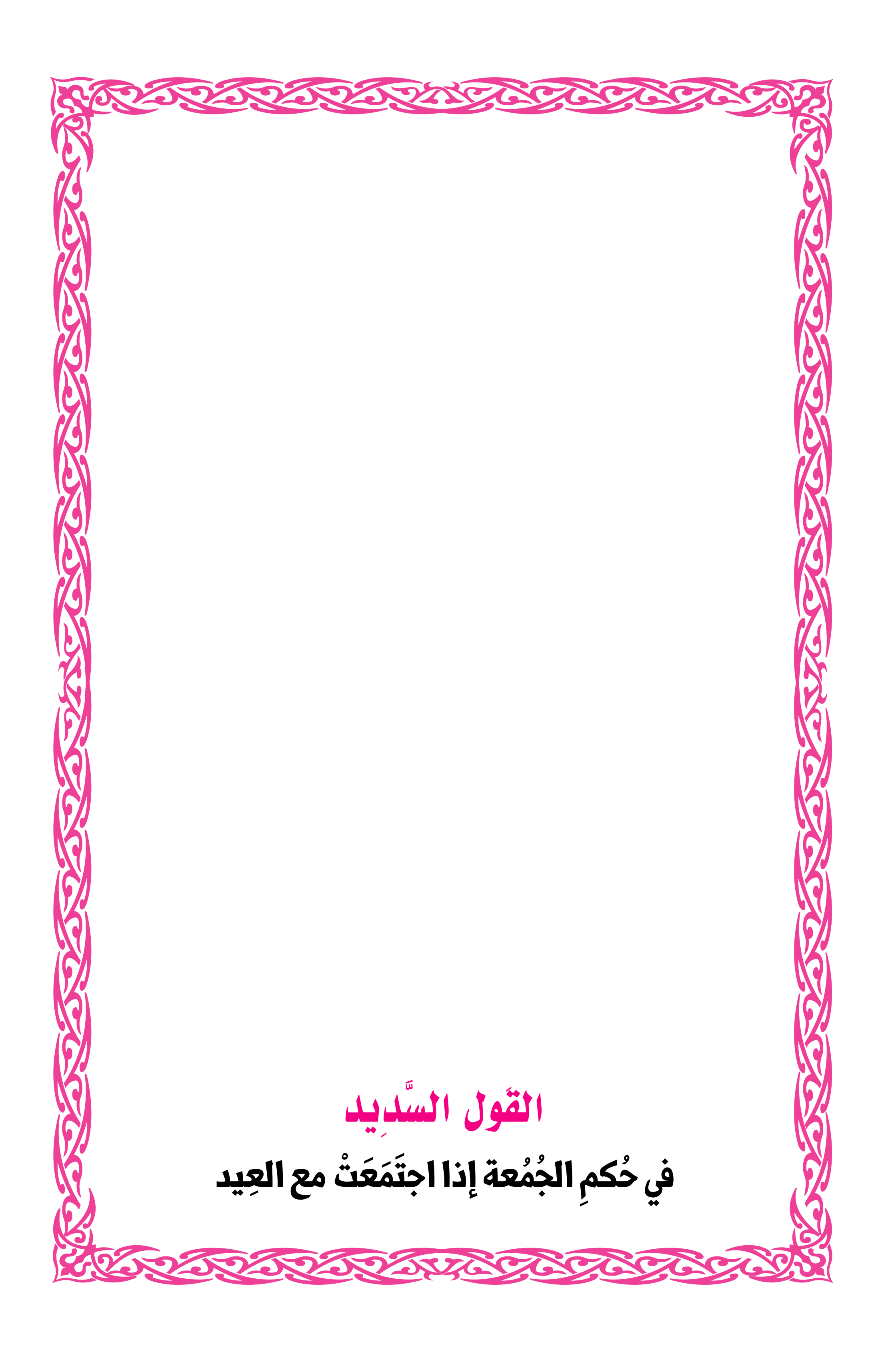


القَول السَّدِيد

في حُكمِ الجُمُعة إذا اجتَمَعَتْ مع العِيد



الطبعة الأولى

1440هـ - 2019 م

رقم الإيداع: 2019/2444

ردمك: 2 - 73 - 6618 - 977 - 978



للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

الأزهر: ٣٣ شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

أمام نقطة شرطة الغورية

المنصورة/ عزبة عقل- شارع الهادي

رقم الهاتف: ٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣-٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

Dar_Elollaa@Hotmail.com

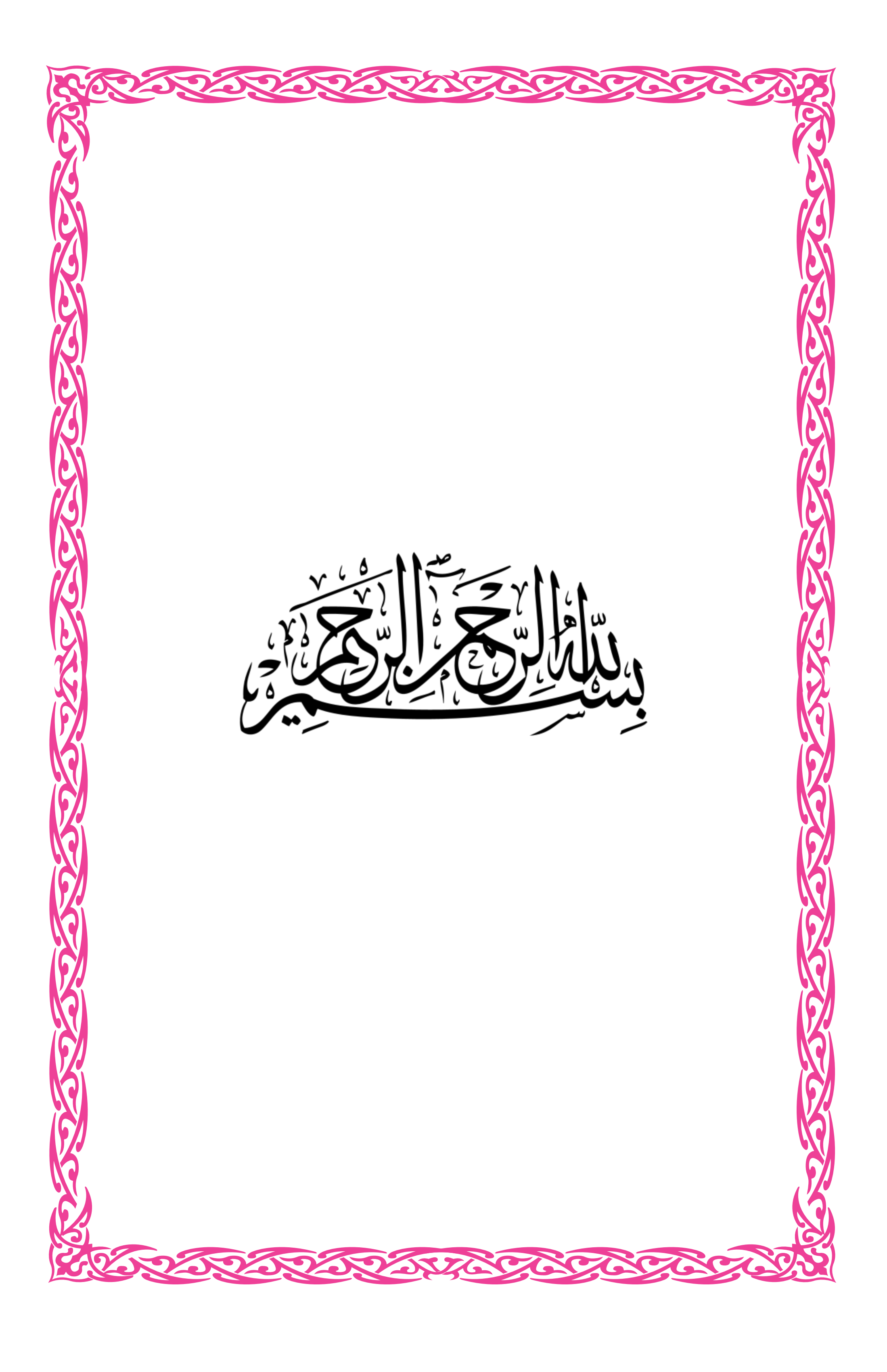
القَول السَّدِيد

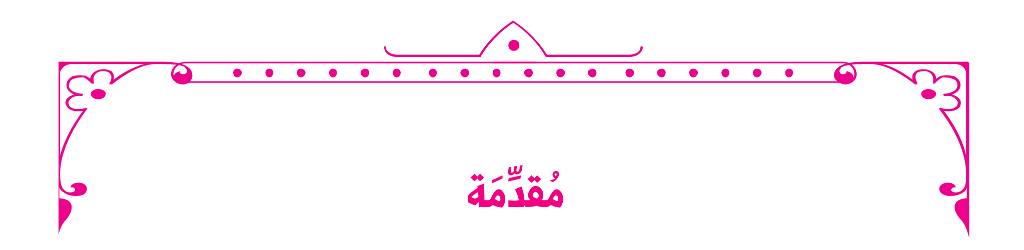
في حُكمِ الجُمُعة إذا اجتَمَعَتْ مع العِيد

تأليف

أبو عبدِ اللهِ ربيعُ بنُ زكريَّا بنِ محمَّدٍ أبوهَرْجة




بسم الله الرحمن الرحيم



مُقدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستَعِينُه ونستَغفِرُه، ونَعُوذ بالله تعالىٰ من شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أَعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادِيَ له.

وأشهَدُ أن لا إِلَه إلَّا الله وحدَهُ لا شَرِيك له، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورَسُوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ النَّاسَ قُبَيْلَ عِيدِ الأَضحَىٰ الماضي (١٠ من ذي الحجة ١٤٢٢هـ) قد دَخَلوا في اختلافٍ فيما بَينَهُم -وقد عَلِموا أنَّ العِيدَ يُوافِق الجُمُعة-:

هل يُصَلَّىٰ العيدُ وتُصَلَّىٰ الجُمُعة، أم يُكتَفَىٰ بالعِيد عن الجُمعُة؟

ومَن صلَّىٰ العيدَ أيُجزِئُه عن حُضورِ الجُمُعة؟ أم يُكتَفىٰ بالجُمُعة وتُجزِئ مَن صلَّاها عن العيدِ؟

وهل مَن صلَّىٰ العيدَ لا يصلِّي الجُمُعة ولا الظُّهرَ، أم أنَّه يصلِّي الظُّهر ولابدَّ؟

كلُّ هذه الأَقوالِ سَمِعْتُها من النَّاس؛ منهم مَن تكلَّم بشيءٍ من العلمِ، وأكثرُهم تكلَّم بغَيرِ علمٍ؛ فرأيتُ أن أَقِف قبل الخَوضِ في هذه المَسأَلة علىٰ أَدِلَّتها وأَقوالِ أهلِ العلمِ فيها، غَيرَ أنِّي لم أَقِف علىٰ مؤلَّف في هذا الباب، إلَّا علىٰ كلامٍ لأَهلِ العلم مفرَّقٍ في بُطونِ الكُتُب، فوفَّقني الله تعالىٰ إلىٰ جَمْع أدِلَّة هذه المَسأَلَة.

فجَمَعْتُ أولًا: الأحادِيثَ التي وَرَدت فيها وخرَّجْتُها من مَصادِرِها الَّتي وقفْتُ عليها.

ثم جمَعْتُ الآثارَ الوارِدَةَ في الباب عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتَّابِعين -رحمهم الله- وحكَمْتُ عليها بما تستحِقُّ.

ثم تتبَّعْتُ أقوالَ أهلِ العلم من الأئِمَّة الأربَعَةِ أبي حَنِيفَة ومالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ -رَحِمَهم الله تعالىٰ-.

ثم ذكرْتُ أقوالَ أَهلِ العلمِ المُنتَسِبين إلىٰ المَذاهبِ.

ثم ذكرْتُ أقوالَ غَيرِهم من أهل العلم -رحم الله الجميع-.

ثم ذكرْتُ فتاوَىٰ أهلِ العلمِ المُعاصِرين: الشَّيخِ ابن بازٍ والألبانِيِّ وابنِ عُثَيمِين -رحمهم الله-، وما وَقفْتُ عليه من فتاوَىٰ اللَّجنَة الدَّائِمَة.

وختَمْتُ بذِكْر الخُلاصَة مع تَلخِيص الأَقوالِ وبَيانِ الرَّاجِح منها حَسَبَ ما ظَهَر لي.

ولقد رَجَوْتُ مِن وراءِ ذَلِكَ:

أوَّلًا: بيانَ أنَّ هناك من المسائِلِ الشَّرعِيَّة ما يَسَعُ المُسلِمِين الخِلافُ فيها، دون أن يَجلِب ذَلِكَ بَينَهم فُرقَةً وتضادًّا واختلافًا لا يُحِبُّه اللهُ ورَسولُه ﷺ، إِذ أَمَرَهم ربُّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتوحَّدُوا علىٰ طَاعَتِه كما قال سُبحَانَه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثانيًا: أنَّ هذه المَسأَلَةَ مما لا يجوزُ نَصْبُ الخِلافِ حَولَها.

ثالثًا: أنْ أَجْمَعَ رِسالَةً في هذه المَسأَلَةِ تسهِّل علىٰ إِخوانِي المُسلِمين مِن طَلَبَة العلمِ وغَيرِهم الرُّجوعَ إِلَيها وقتَ الحَاجَة، خاصَّة ولم أَقِفْ علىٰ رِسَالةٍ أُلِّفَت في هذا الباب من قَبْلُ حسْبَ عِلْمِي.

وسمَّيتُها: «**القَول السَّدِيد في حُكمِ الجُمُعة إذا اجتَمَعَتْ مع العِيد**».

وإذ قد فعلْتُ ذلك فإنِّي أرجو اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- أن يكتُب لي غُنْمَها، وأن



يتَجاوَزَ بمَنِّه وكَرَمه عمَّا يَقَع من خطأٍ وزَلَل، إنَّه ولِيُّ ذَلِكَ والقَادِرُ عليه.

وصلِّ اللَّهُمَّ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وسلِّم

وكتَبَه

رَبيع بن زكريَّا بن مُحمَّد أبو هَرْجَة

عصرَ يومِ الثُّلاثاء السَّابِع من ربيع الأول (١٤٢٣هـ)

(٢١/٥/٢٠٠٢م)

بمَنزِلي الكائن بعِزبَة جَعفَر

الدَّواخِليَّة -المَحَلَّة الكُبْرى- غربيَّة



باب
الإمامُ يَحضُر العِيدَ والجُمُعَةَ إذا اجتَمَعَا في يومٍ واحِدٍ

❋ قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦٢/ ٨٧٨):

حدَّثنا يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ وأَبُو بكْرِ بنُ أبي شَيبَة وإِسحَاقُ جَمِيعًا، عن جَرِيرٍ قال يحيىٰ أخبرنا جرير، عن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّد بنِ المُنتَشِر، عن أَبِيه، عن حَبيبِ بنِ سالِمٍ مَولَىٰ النُّعمَان بنِ بَشيرٍ، عن النُّعمَان بن بَشيرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾».

قال: «وإِذَا اجتَمَع العِيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحِدٍ يَقرَأ بِهِما أيضًا فِي الصَّلَاتَيْن»[(١)]. حديثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣/ ١٨٤)، وفي «الكبرىٰ» (١/ ٥٣٦) و(٦/ ٥١٣)، والطيالسي في «المسند» (٧٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ١٢٣) من طريق أبي عوانة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧١)، (٤٩٦)، (٢/ ٧)، (٧/ ٣١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٢٢) من طريق جرير بن عبد الحميد.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٠٨/ ١٠٤٢) من طريق غيلان بن جامع.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣) من طريق شعبة.
=

وظاهِرُ هذا الحَدِيثِ وكذا حَديثِ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

أَنَّ الإمَامَ يحضُرُ الجُمُعةَ إذا اجتَمَعَت مع العِيدِ؛ فيصلِّي العيدَ ويصلِّي الجُمُعة أيضًا حتىٰ يصلِّي الجُمُعة مَن لم يُصَلِّ العِيدَ، وكذا مَن أحبَّ شُهودَ الجُمُعة؛ إذ لو تَرَك حُضُور الجُمُعة لَمَنع مَن يُرِيدُها من النَّاسِ مِن أَدائِها.

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٨٠)، (٢٩٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩) عن الثوري، وزاد أحمد وأبو نعيم مِسعَرًا مع الثَّوريِّ.

رواه هؤلاء جميعًا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧١) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان.

ورواه محمد بن الصباح عند ابن ماجه (١٢٨١)، ومحمد بن يوسف عند الدارمي (١٥٨٨).

والعلاء بن عبد الجبار عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٣).

عن سفيان، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب، عن النعمان، لم يذكروا: عن أبيه.

قال أبو عبد الرحمن: «حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه يقول: حبيب بن سالم، عن أبيه وهو سمعه من النعمان» اهـ. «المسند» (٤/ ٢٧١).

وقال الترمذي عند حديث (٥٣٣): «وأمَّا سفيان بن عيينة فيُختَلَف عليه في الرواية، يروىٰ عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولىٰ النعمان بن بشير وروىٰ عن النعمان بن بشير أحاديث.

وقد روىٰ عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء» اهـ.

❃ قال ابنُ قُدامَةَ في «المُغنِي» (٣/ ٢٤٣):

«فأمَّا الإمامُ فلم تَسقُط عنه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»، ولأنَّه لو تَرَكها لَامْتَنَع فِعلُ الجُمُعة في حقِّ مَن تَجِب عَلَيه، ومَن يُريدُها ممَّن سَقَطت عنه بخِلافِ غَيرِه من النَّاسِ.

وهل تَجِب الجُمُعةُ علىٰ الإمامِ أم لا؟

قولَانِ لِأَهلِ العِلمِ.

❃ قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي» (١/ ٣٢٨):

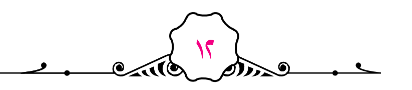
«وتَجِب الجُمُعةُ علىٰ الإمامِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّا مُجَمِّعُونَ**»؛ ولأنَّ تَرْكَه لها منْعٌ لمَن يُرِيدُها من النَّاس، وعنه: لا تَجِب؛ لأنَّ ابنَ الزُّبَيرِ لم يُصَلِّها وكان إمامًا؛ ولأنَّ الجُمُعة إذا سَقَطت عن المَأمُومِين سَقَطت عن الإمامِ كحَالَةِ السَّفَر.

وممَّن رأىٰ أنَّ الإمامَ تَشمَلُه الرُّخصَة أيضًا كما تَشمَلُ غَيرَه: ابنُ خُزَيمَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد بوَّبَ في «صَحِيحِه» (٢/ ٣٥٩) فقال:

«بابُ الرُّخصَة للإمامِ إذا اجتَمَع العِيدَانِ والجُمُعة أن يُعَيِّد بِهِم إنْ كان ابنُ عبَّاسٍ أراد بقَولِه: «أَصَابَ السُّنَّة» سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ».

❃ وكذا الشَّوكانِيُّ في «نَيلِ الأَوطَار» (١/ ٣٣٥)؛ حيث قال:

«وظاهِرُ الحَدِيثَينِ عَدَمُ الفَرقِ بين مَن صلَّىٰ العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ، وبين الإمامِ وغَيرِه».



❋ وصدِّيق حَسَن خَان في «الرَّوضَةِ النَّدِيَّة» (١/ ٣٧٨):

قال: «والظَّاهِر أنَّ الرُّخصَة عامَّةٌ للإمامِ وسائِرِ النَّاسِ، كما يدلُّ علىٰ ذَلِكَ ما وَرَد من الأَدِلَّة».

❋ قال الكَلْوَاذانِيُّ[1] في «الانتِصَار في المَسائِل الكِبارِ» (٢/ ٥٩٠):

«واختَلَفَت الرِّوايَة عن أحمَدَ في الإمامِ: فرَوَىٰ عنه المَيمُونِيُّ أنَّه لا تَسقُط عنه الجُمُعة، وروىٰ غَيرُه: إطلاقَ القَولِ بأنَّ العِيدَ يُجزِئُ عن الجُمُعة.

وقال أبو حَنِيفَة ومالِكٌ والشَّافعيُّ: إنْ تَرَك الجُمُعة أَثِمَ. وهو مذهَبُ عطاءٍ والحَسَنِ».

قلت: الَّذي يترَجَّحُ تبعًا للأَدِلَّة أنَّ الإمامَ عليه أن يُقِيم الجُمُعة ليَشهَدَها مَن أراد شُهودَها ممَّن صلَّىٰ العِيدَ، ومَن وَجَبت عَلَيه ممَّن لم يُصَلِّ العِيدَ؛ إذ فِي تَرْكِ الإمامِ إِقامَةَ الجُمُعة امتِناعُ فِعْلِها ممَّن وَجَبت عَلَيه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلواذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلىٰ بن الفراء.
ترجمه الذهبي في «السير» (١٩/ ٣٤٨) فقال: «الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة».
قال: «تخرج به الأصحاب وصنف التصانيف، كان إلكيا إذا رأىٰ أبا الخطاب الكلواذاني مقبلًا قال: قد جاء الجبل، وقال أيضًا إذا رآه: قد جاء الفقه، قال السلفي: هو ثقة رضي من أئمة أصحاب أحمد، وقال غيره: كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا حسن العشرة، له نظم رائق...» إلخ.
وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦١)، و«البداية» (١٢/ ١٨٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١٦-١٢٧) وغيرها.

باب ذِكْر الدَّليلِ على أنَّ مَن صلَّى العِيدَ فله الرُّخصَة ألَّا يُصَلِّيَ الجُمُعة

يشتَمِل هذا البابُ علىٰ أَدِلَّة من الأَحاديثِ النَّبوِيَّة، وآثَارٍ عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهُم.

أولاً: الأَحاديثُ الوَارِدَة في البَابِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ:

❋ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «المسند» (٤/ ٢٧٢):

حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن، ثنا إِسرَائِيلُ، عن عُثمانَ بنِ المُغِيرَة، عن إِيَاسِ بنْ أَبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: شَهِدْتُ مُعاوِيَة سأَلَ زيدَ بنَ أرقَمٍ: شَهِدْتَ مَع رَسُول الله ﷺ عِيدَينِ اجتَمَعا؟ قال: نَعَم، صلَّىٰ العِيدَ أوَّلَ النَّهار ثم رخَّصَ في الجُمُعة فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعَ»(١). إسنادُه ضعيفٌ.

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١/ ١٩٤)، وفي «الكبرىٰ» (١٧٩٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦١٢)، والطيالسي (٧٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٣، ١١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥)، والبيهقي في «السنن =

= الكبرىٰ» (٣/ ٣١٧)، وفي «معرفة السنن» (١٩٥٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٢)، وفي «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠/ ٨٠٧).

جميعًا من طرق، عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة به، وهذا إسناد ضعيف من أجل إياس بن أبي رملة، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني، والحاكم، والذهبي في «التلخيص»، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٥)، وابن السكن كما في «خلاصة البدر المنير» رقم (٨٢٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤)، وحسنه النووي في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٥)، وعلق ابن خزيمة القول بموجبه علىٰ صحة الحديث كما سيأتي، وضعفه ابن القطان وابن المنذر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٩): «وقال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨): «صححه علي بن المديني قال: وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول.

أما ابن خزيمة فقد بوب في «صحيحه»: «باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف، عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد -إن صح الخبر-؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

قلت: رواية المجهول مردودة.

قال الخطيب في «الكفاية» (١/ ٨٨): «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل مَن لم يشتَهِر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد».

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم بذلك.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

بهذا الكلام من الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبين لنا أن المجهول نوعان:

الأول: **مجهول العين**: وهو الذي روىٰ عنه راو واحد ولم يوثقه معتبر، وهذا يعني أن الموثِّق لابد أن يكون إمامًا معتمدًا في توثيقه ذلك؛ لأن هناك بعض المحدثين لا يُعتمد علىٰ توثيقه.

وترتفع جهالة العين برواية اثنين فأكثر عنه. وهي النوع الثاني.

=

الدَّليلُ الثَّاني:

❃ قال أبو دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ «السُّنَن» (١٠٧٣):

حدَّثنا محمَّدُ بن المُصَفَّىٰ وعُمَر بنُ حفصٍ الوَصابِيُّ المَعنَي قالا: حدَّثنا بقِيَّة حدَّثنا شُعبَة، عن المُغِيرة الضَّبِّيِّ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيرَة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(١).

= **الثاني: مجهول الحال**: وهو أن يروي عن الراوي اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق؛ فهذا مجهول الحال وهو المستور. كما قال الحافظ في «النكت علىٰ نزهة النظر» (ص١٣٥-١٣٦).

ولابد أن يكون الرواة عن هذا الراوي ثقات مشهورين بالعلم، فلو كانوا ضعفاء أو مجهولين أو كذَبَة، فإنهم لا اعتبار لهم.

وعلىٰ ما سبق بيانه يتبين لنا أن إياس بن أبي رملة مجهول العين؛ حيث لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ولم يوثقه معتبر، فالسند بهذا الاعتبار ضعيف.

وتصحيح من صححه إنما هو باعتبار طرق الحديث؛ حيث ورد من طرق عن أكثر من صحابي كما سيأتي، والله أعلم.

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم(*)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٧٢)، وفي «الاستذكار» (٢/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٣/ ٧٩٧)، وفي «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٩/ ٨٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة بن الحجاج به.

وهذا إسناد ضعيف. =

(*) **قال**: «فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روىٰ عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه» اهـ.

=

= بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في طول السند، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» اهـ. بل كان يدلس عن شعبة -كما في «التهذيب»- إلا أنه صرح بالتحديث كما رواه عنه محمد بن مصفىٰ، لكن هذا التصريح لا يُعبأ به؛ لأن محمد بن مصفىٰ صدوق له أوهام وكان يدلس. قاله الحافظ في «التقريب».

وقد تابعه عمر بن حفص، إلا أن عمر بن حفص مقبول. يعني حيث تُوبع وإلا فليِّن، وقد نص أبو دواد أنه لم يصرح بالتحديث فقال: قال عمر: عن شعبة، وأيضًا مغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد توبع مغيرة تابعه زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٣)، وفي «الاستذكار» (٢/ ٣٨٦).

لكنها متابعة لا يُفرح بها؛ فزياد بن عبد الله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لِين كما في «التقريب». وقال الترمذي حديث (١٠٩٧): كثير الغرائب والمناكير وتابعهما محمد بن جابر عن عبد العزيز به.

أخرجه الذهبي في «السير» (١٢/ ٣٣٦)، لكن سقط من السند «أبو صالح».

قال الذهبي: هكذا عندي، وسقط «أبو صالح»، وسنده ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب»: «محمد بن جابر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا، عُمِّر فصار يُلَقَّن. وخالفهم الثوري فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان -هو أبو صالح- مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨).

وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» رقم (٦٩٧): أن حمادًا رواه أيضًا عن عبد العزيز بن رفيع به، مرسلًا.

فهذه متابعة لسفيان، ولكن ظهر لي أن ذكر حمادٍ إما وهم أو خطأ. وإنما الصواب: سفيان.

تنبيه: وقع عند ابن ماجه: عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، ونبه ابن ماجه علىٰ هذا الوهم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٨) رقم (٦٠٢): «وسألت أبي عن حديث رواه بقية، عن شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: =

= «اجتمع عيدان في عهد النبي ﷺ».

قال أبي: رواه أبو عوانة، عن عبد العزيز بن رفيع قال: شهدت الحجاج بن يوسف واجتمع عيدان في يوم؛ فجمعوا، فسألت أهل المدينة قلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم. قال أبي: هذا أشبه».

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩): «حدثنا أبو بكر البرقاني قال: قرأت علىٰ محمد بن إسماعيل الوراق، حدثكم يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: بلغني أن بقية روىٰ عن شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم. من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه.

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلًا.

قال البرقاني: وقال لنا الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضًا غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسىٰ الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا.

وروي عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو غريب عنه. ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة».

قلت: ذكر البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨) قال: «ويروىٰ عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع موصولًا مقيدًا بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف، وكذلك ذكر أن أبا حمزة رواه عن عبد العزيز موصولًا.

وسئل الدارقطني عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمع علىٰ عهد رسول الله ﷺ عيدان يوم الجمعة ويوم عيد فقال: «**إن هذا اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليشهد، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف**».

فقال: يرويه عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عنه، فرواه زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن مقسم من رواية بقية عن شعبة عنه.

=

قال عمر: عن شعبة. إسناده ضعيف.

= وقال وهب بن حفص[١]، عن الجُدِّيِّ[٢]، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال[٣]: عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع.

وقال يحيىٰ بن حمزة، عن هذيل الكوفي، عن عبد العزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي، عن ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة[٤] وزائدة وشريك وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، وهو الصحيح. اهـ من «العلل» (١٠/ ٢١٥) سؤال (١٩٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢): «وهذا الحديث لم يروه -فيما علمت- عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلًا، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقيةَ عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف، وليس ممن يحتج به» اهـ.

قلت: فالذي يظهر مما سبق: أن الصحيح في هذا الحديث هو الإرسال كما قال الإمام أحمد والدارقطني وأبو حاتم.

وقد صحح الحديث الحاكم في «المستدرك»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح غريب»، وفيما قالاه نظر؛ لما سبق، والله أعلم.

---

(١) كذبه أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥١).

(٢) هو عبد الملك بن إبراهيم الجدي، صدوق كما في «التقريب».

(٣) هو الأشعري، ضعفه الدارقطني، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٧)، كما أعل هذا الطريق بالتفرد كما في «الأفراد والغرائب» (٥/ ٣٥٦).

(٤) عند الفريابي في «أحكام العيدين» (١٥١).

الدليل الثالث:

❃ قال ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ «السنن» (١٣١٢):

حدثنا جُبارةُ بن المُغَلِّس، ثنا مِنْدَلُ بن علي، عن عبد العزيز بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اجتَمَع عِيدَان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بالنَّاس ثم قال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**»(١). إسناده ضعيف.

---

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢١٦/ ٣١٥/ ١٩٣٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٣)، وفي «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠/ ٨٠٦) من طريق جبارة بن المغلس، عن مندل بن علي به، وهذا إسناد ضعيف.

وجُبارة بن المغلس قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، ومندل بن علي ضعيف كما في «التقريب».

وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ كما في «التقريب».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٥): «إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل».

وله طريق آخر فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٣١/ ٧٧/ ٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥).

من طريق عيسىٰ بن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة؛ فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «**يا أيها الناس، إنكم أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنا مُجَمِّعُون، فمن أراد أن يُجَمِّعَ معنا فليُجَمِّع، ومن أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليرجع**». وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

عيسىٰ بن إبراهيم البركي صدوق ربما وهم. قاله الحافظ في «التقريب».

وسعيد بن راشد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

=



= وقال النسائي: متروك الحديث.

قال ابن عدي: ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، ولا يتابعه أحد عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٢٥): «رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن إبراهيم البركي، عن زياد بن راشد أبي محمد السماك.

ولم أجد من ترجمهما.

قلت: قوله: إسماعيل بن إبراهيم، صوابه: عيسىٰ بن إبراهيم البركي، وهو من رجال «التهذيب».

وزياد صوابه: سعيد بن راشد، وقد سبق حاله، جاءا علىٰ الصواب في «مسند الطبراني»، وقد عزاه السيوطي في «جامع المراسيل» (٣/ ١٨٨/ ٨٠٦٩) إلىٰ الشيرازي في «الألقاب»، عن أبي قتادة.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٩)، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة، عن غير واحد منهم، أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم الجمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة ويوم أضحىٰ؛ فصلىٰ بالناس العيد الأول ثم خطب فأذِن للأنصار في الرجوع إلىٰ العوالي وترْكِ الجمعة، فلم يزل الأمر علىٰ ذلك بعدُ.

قال ابن جريج: وحُدِّثت عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي صالح الزيات، أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال: «**إن هذا اليوم يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر**».

وهذا إسناد ضعيف، لأن في الإسناد إبهامًا؛ فالذين حدثوا ابن جريج، وكذا مَن حدثه عن عمر لا يُعرفون، وعمر وأبو صالح عن النبي ﷺ مرسل، وقد رواه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (١/ ٣٩٨) وفي «المسند» (١/ ٣٢٤/ ٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨) من طريق إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز به.

لكن إسناده ضعيف جدًّا، فيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

الدليل الرابع:

❋ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ «السنن» (١٠٧١):

حدثنا محمد بن طَرِيفٍ البَجَليِّ أخبرنا أَسباطٌ، عن الأَعمَش، عن عطاءِ بن أبي رباح قال: «صلَّىٰ بنا ابنُ الزُّبَيرِ في يَومِ عيدٍ في يَومِ جُمُعة أولَ النَّهار، ثم رُحْنا إلىٰ الجُمُعة فلم يخرُجْ إِلَينا فصلَّيْنا وُحْدَانا، وكان ابن عباس بالطَّائفِ فلمَّا قَدِم ذكَرْنا ذلك له فقال: أصاب السُّنَّةَ»(١). إسناده حسن.

(١) شيخ أبي داود محمد بن طريف البجلي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وأسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة وضعف في الثوري.

قلت: هذا ليس عن الثوري، والأعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وَرِع، لكنه يدلس -كما في «التقريب»-، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. قاله في «التقريب»؛ فالإسناد حسن لحال محمد بن طريف، والأعمش وإن كان مدلسًا لكنه ممن يحتمل تدليسه؛ إذ هو من الطبقة الثانية الذين يُحتمل تدليسهم، كما قال الحافظ في «التقديس».

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا السند علىٰ شرط مسلم، وقد رواه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه أبو داود في «السنة» (١٠٧٢) حدثنا يحيىٰ بن خلف، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٣)، حدثنا عمرو بن علي كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر علىٰ عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتىٰ صلىٰ العصر».

وهو عند الفريابي مُختصرًا: «اجتمع يوم الفطر ويوم جمعة زمنَ ابن الزبير فصلىٰ ركعتين» وزاد: «فذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب» وليس عنده في السند (قال: قال عطاء)، وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن جريج -وإن كان يدلس ويرسل- إلا أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، =

= فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعتُ، وهو هنا قال: قال عطاء: فهو محمول علىٰ السماع، لكن في رواية أبي عاصم -الضحاك بن مخلد- عن ابن جريج ضَعْف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٣): «عن ابن جريج قال: قال عطاء: «إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي حتىٰ العصر».

ثم أخبرني عند ذلك فقال: «اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فجعلهما واحدًا، فصلىٰ يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتىٰ صلىٰ العصر».

وهذا إسناد صحيح، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع، وفي المتن زيادة ستأتي في باب الآثار إن شاء الله تعالىٰ.

ورواه منصور بن المعتمر، فرواه عن عطاء قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلىٰ بهم العيد ثم صلىٰ بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧):

حدثنا هشيم، عن منصور به، وإسناده ضعيف، هُشيم بن بشير مدلس ولم يصرح بالسماع، ثم إن في المتن مخالفةً لما صح عن عطاء من أنهم صلوا الظهر وُحدانًا.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨)، عن ابن جريج قال: «أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يومَ جَمَع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد».

وهذا إسناد حسن إلىٰ أبي الزبير -محمد بن تَدْرُسَ- إلا أن قوله: «سمعنا ذلك أن ابن عباس...» ظاهره أنه لم يسمعه من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل سمعه من غيره، ولم يبين مَن هذا الذي سمعه منه.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٧٩٤)، وفي «الصغرىٰ» (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥) وقال: صحيح علىٰ =

= شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في «الإحكام» (١/ ٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا (١٤٦٥) من طريق سليم بن أخضر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧): حدثنا أبو خالد الأحمر ـ سليمان بن حيان ـ، ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتىٰ تعالىٰ النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلىٰ ولم يصل للناس يومئذ الجمعة».

يحيىٰ بن سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة، وسليم بن أخضر ثقة ضابط، وسليمان بن حيان صدوق يخطئ، لكنه متابع.

وعبد الحميد بن جعفر قال أحمد: ثقة ليس به بأس، وكذا قال ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

وقال النسائي في الضعفاء: ليس بالقوي. وقال الساجي: ثقة صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

ووهب بن كيسان ثقة كما في «التقريب».

فهذا إسناد حسن.

وقد اختلف علىٰ عبد الحميد بن جعفر، فرواه يحيىٰ القطان وسليم بن أخضر وسليمان بن حيان عنه علىٰ الوجه السابق.

وخالفهم عبد الله بن حُمْران، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير فصلىٰ العيد ولم يخرج إلىٰ الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير فقال: هكذا صنع بنا عمر». =



= أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤) من طريق أبي قلابة، عن عبد الله بن حمران به.
وعبد الله بن حُمران قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ قليلًا»، والراوي عنه أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد بن عبد الله قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».

قلت:

قال الدارقطني -كما في «التهذيب»-: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته»؛ فهذا الإسناد ضعيف، ومَن كانت هذه حاله، فلا عبرة بمخالفته، وقد حكم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤) علىٰ الحديث بأنه حديث مضطرب، وفي هذا الحكم نظر؛ لما سبق.

فالصواب:

ما رواه يحيىٰ القطان وسليم بن أخضر وسليمان بن حيان، عن عبد الحميد بن جعفر، وهو إسناد حسن -كما سبق-، وقد توبع عبد الحميد بن جعفر، تابعه هشام بن عروة، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧): حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير، فصلىٰ العيد بعدما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتىٰ صلىٰ العصر.

قال هشام: فذكرت ذلك لنافع -أو ذُكر له- فقال: ذُكر ذلك لابن عمر فلم ينكره».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات مشهورون، وهي متابعة قوية لرواية عبد الحميد بن جعفر، وليس ثَمَّ مخالفة في المتن، وإنما زاد عبد الحميد بعض الأحرف عند ابن خزيمة والحاكم: «يوم فطر أو أضحىٰ، وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلىٰ ركعتين ولم يصل الجمعة؛ فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: أصاب ابنُ الزبير السنة، وبلغ ابنَ الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ إذا اجتمع عيدان صنع مثل ذلك».

وهذا ليس فيه مخالفة، غايته أنه ذكر ما لم يذكره غيره، وقد توبع علىٰ أكثره.

بابٌ في معنى قَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصاب السُّنَّة

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا بلَغَه ما فعل ابنُ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أصاب السُّنَّة» وفي بَعضِ الرِّوايَات قال: «أصاب» فقَطْ.

❋ فما معنى قَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة»؟

الجَوابُ:

قَولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكذا ونُهينَا، عن كذا، أو من السُّنَّة كذا، أو أُمِر بلالٌ أن يَشفَعَ الأَذانَ، كلُّ هذا له حُكْم الرَّفع عِندَ الجُمهورِ.

فإذا قال الصَّحابِيُّ: أُمِرْنا بكذا، كقَولِ أمِّ عطِيَّةَ: «أُمِرْنا أن نُخرِج في العِيدَيْن العواتِقَ وذَواتِ الخُدورِ، وأُمِر الحُيَّضُ أن يعتزِلْنَ مصلَّىٰ المُسلِمين»(١).

وكقَولِها: «نُهِينا، عن اتِّباعِ الجَنائِزِ ولم يُعْزَم علينا»(٢).

وكقَولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السُّنَّة إذا تزوَّج البِكْر أقام عِندَها سبعًا»(٣).

هذا كلُّه له حُكْم الرَّفعِ كما قال الجُمهورُ.

---

(١) البخاري (٣٥١)، ومواضع أخر، ومسلم (١٠/ ٨٩٠) واللفظ له، وعنده: أمرنا تعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٣٥/ ٩٣٨).

(٣) البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

قال ابنُ الصَّلاحِ:

«لأنَّ مُطلَقَ ذلك يَنصَرِف بظاهِره إلىٰ مَن له الأَمرُ والنَّهيُ، ومَن يَجِب اتِّباعُ سُنَّتِه وهو رَسُول الله ﷺ، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما أَخرَجَه البُخارِيُّ في «صَحيحِه» رقم (١٦٦٢) من حديث ابن شهابٍ، عن سالِم بن عبد الله بن عُمَر، عن أَبيه في قِصَّته مع الحَجَّاج حين قال له: إنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّة فهَجِّرْ بالصَّلاةِ، قال ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَ ذلك رَسُول الله ﷺ؟ فقال سالِمٌ: وهل تَتَّبِعُون في ذَلِك إلَّا سُنَّتَه؟!

فسالِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أَحَدُ الفُقَهاء السَّبعَة قد نَقَل عن الصَّحابَة -وهو من التَّابِعِين- أنَّهم حيثُ أَطْلَقُوا السُّنَّة لا يُرِيدون بذَلِكَ إلَّا سُنَّة النبي ﷺ.

وقد يَقُول قائِلٌ: إذا كان هذا مَرفُوعًا فلِمَ لَمْ يَقُولوا: قال رَسُولُ الله ﷺ؟

فالجواب: إنَّهُم تَركوا الجَزْمَ بذَلِك توَرُّعًا واحتِيَاطًا، وممَّا يدلُّ علىٰ ذَلِك قَولُ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من السُّنَّة إذا تزوَّجَ البِكْر أقام عِندَها سَبعًا».

قال أَبُو قِلابَة الرَّاوِي عن أنسٍ: «لو شِئتُ لَقُلْت: إنَّ أنسًا رَفَعه إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ». أي: لو قُلْتُ لم أَكذِبْ؛ لأن قَولَه: «من السُّنَّة» هذا مَعناهُ، لكنَّ إِيرادَه بالصِّيغَة الَّتي ذَكَرها الصَّحابِيُّ أَولَىٰ»[١].

---

(١) «النكت علىٰ نزهة النظر» (ص١٤٥-١٤٦).

٭ **وقد قال الشَّافِعِيُّ في «الأمِّ» (١/ ٢٣٩):**

«وأَصحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يَقُولون بالسُّنَّة والحقِّ إلَّا لسُنَّة رَسُول الله ﷺ إن شَاءَ الله تَعالَىٰ».

فقَولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أصاب السُّنَّة» يعني: سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

وقد استَعمَل ابنُ عباسٍ هذا القَولَ: «أصاب السُّنَّة» في غَيرِ هذا المَوضِع؛ فقال لمَّا أَوْتَرَ مُعاوِيَةُ برَكْعَة فأُنْكِر ذَلِك عَلَيه؛ فسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ فقال: «أصاب السُّنَّة». أخرجه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٢/ ٨٨).

وكذا قال ابنُ مسعود: «لو أنَّ أَميرَ المُؤمِنين أَفاضَ الآنَ أصاب السُّنَّة». أخرجه البُخارِيُّ (١٦٨٣).

فابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعني بـ«إصابة السُّنَّة» سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ مَن فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا...**» الحديثَ. أخرَجه البُخارِيُّ (٩٦٥).

وبعضُ أهلِ العِلمِ يُفاضِل بين بَعضِ الصِّيغَ فقال: «وبَعضُها أَقرَبُ من بعضٍ، وأَقرَبُها للرَّفعِ: سُنَّة أبي القَاسِم، ويَلِيها سُنَّة نَبيِّنا، ويلي ذلك: أَصْبَتَ السُّنَّةَ»(١).

---

(١) «تدريب الراوي» بتصرف، (ج١/ ٢٣١-٢٣٣).

❋ تَأوِيلُ ابنِ خُزَيْمَة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِه» (٢/ ٣٦٠) لقَولِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أصابَ السُّنَّة»:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَحتَمِل أن يَكُونَ أراد سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ، وجائِزٌ أن يَكُونَ أَرادَ سُنَّةَ أبي بكرٍ أو عُمَرَ أو عُثمَان(١) أو عليٍّ، ولا إِخالُ أنَّه أراد به أصاب السُّنَّة في تَقديمِه الخُطبَة قبل صَلاةِ العِيدِ(٢)؛ لأنَّ هذا الفِعلَ خِلافُ سنَّة النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر، وإنَّما أراد تَرْكَه أن يَجمَع بِهِم بعدما قد صلَّىٰ بِهِم صَلاةَ العِيدِ فقط دُونَ تَقدِيم الخُطبَة قبل صَلاةِ العِيدِ» اهـ.



---

(١) قوله: «أراد سنة... عثمان» فيه نظر؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أذن لأهل العوالي فقط، ولم يأذن إذنًا عامًّا، ولم يترك التجميع للجمعة، كما سيأتي في الأثر عنه.
كما أنه لم يُرْوَ عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء في ذلك فيما أعلم.

(٢) ثبت من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، وهذا يدل لمن قال: إنه إنما صلىٰ الجمعة، وكانت صلاة العيد تبعًا لها؛ إذ خطبة الجمعة مقدَّمة علىٰ الصلاة بخلاف العيد، فالصلاة مقدمة علىٰ الخطبة.
وقد انفرد عبد الحميد بن جعفر بهذه الزيادة، وفي النَّفْس منها شيء.

باب تَأويلِ بَعضِ أَهلِ العِلمِ لِفِعلِ ابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعالِمِ السُّنَن» (١/ ٢٤٧):

«وأمَّا صَنيعُ ابنِ الزُّبَير؛ فإنَّه لا يجوزُ عِندِي أن يُحْمَل إلَّا عَلَىٰ مَذهَبِ مَن يَرَىٰ تَقدِيمَ صَلاةِ الجُمُعة قَبلَ الزَّوالِ، وقَد رُوِي ذَلِك، عن ابنِ مَسعُودٍ، ورُوِي، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه بَلَغه فِعْلُ ابنِ الزُّبَير فقال: «أَصابَ السُّنَّةَ».

وقال عَطاءٌ: «كلُّ عِيدٍ حِينَ يمتدُّ الضُّحَىٰ، الجُمُعة والأَضحَىٰ والفِطْرُ».

وحَكىٰ إِسحاقُ بنُ مَنصورٍ، عن أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: «أنَّه قِيلَ له: الجُمُعة قبلَ الزَّوالِ أو بَعدَه؟ قال: إنْ صلَّيْتَ قبلَ الزَّوالِ فلا أَعِيبُه». وكَذلك قال إسحاقُ، فعلىٰ هذا يُشبِه أن يَكُونَ ابنُ الزُّبَير صلىٰ الرَّكعَتَينِ علىٰ أنَّهُما جُمُعة وجَعَل العِيدَيْنِ في مَعنَىٰ التَّبَع لَهما» اهـ.

قلتُ: يُشكِل علىٰ قَولِ الخطَّابيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عطاءَ بنَ أَبِي رَباحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرَّح بأنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلَّىٰ العِيدَ أوَّلَ النَّهار.

فعِندَ عبدِ الرَّزَّاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٣): «فصلَّىٰ يومَ الجُمُعةِ رَكْعَتَين بُكْرَةً صَلاةَ الفِطْرِ، ثم لم يَزِدْ عَلَيها حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ».

وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧): «فصلَّىٰ بِهِم العِيدَ...»، وقد تقدَّم ذلك، والله أَعلَم.

ثانيًا: ذِكْرُ الآثارِ الوارِدَةِ فِي الرُّخصَةِ لِمَن صلَّى العِيدَ ألَّا يُصَلِّيَ الجُمُعة:

وَرَدت آثارٌ عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمَن بَعدَهم تُرَخِّص لمَن صلَّىٰ العِيدَ ألَّا يُجَمِّع، وبَعضُ هَذِه الآثارِ وَرَد مُقيَّدًا كما سَيأتِي:

❋ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا بَلَغه قَولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصاب السُّنَّة: «رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا اجتَمَع عِيدَانِ صَنَع مِثلَ ذَلِكَ».

أخرَجَه ابنُ خُزَيمَة في «صَحيحِه» (١٤٦٥)، والحاكِمُ في «المُستَدرَك» (١/ ٤٣٥)، وقد تقدَّم في الدَّليلِ الرَّابعِ.

❋ عُثمَانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِه» (٥٥٧١):

حدَّثنا حِبَّانُ بن مُوسَىٰ، أخبَرَنا عبدُ الله قال: أخبَرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ قال: حدَّثني أبو عُبَيدٍ مولىٰ ابنِ أَزْهَرَ: «أنَّه شَهِد العِيدَ يَومَ الأَضحَىٰ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلَّىٰ قبل الخُطْبَة ثم خَطَب النَّاسَ فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَهَاكُم عن صِيامِ هَذَينِ العِيدَيْنِ: أمَّا أحَدُهُما فيَومُ فِطْرِكُم من

صِيَامِكُم، وأمَّا الآخَرُ فيَومٌ تَأكُلُون مِن نُسُكِكُم».

(٥٥٧٢) قال أبو عبيد: «ثُمَّ شَهِدْت مع عُثمانَ بنِ عفَّانَ؛ فكان ذلك يَومَ جُمُعةٍ، فصلَّىٰ قبل الخُطبَة، ثم خَطَب فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ هذا يَومٌ قد اجتَمَع لَكُم فيه عِيدَانِ؛ فمَن أحبَّ أن يَنتَظِرِ الجُمُعة من أَهلِ العَوالِي فلْيَنْتَظِرْ، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فقَد أَذِنْتُ له»[1]. صحيح.

---

(١) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٩)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عقيب حديث (١١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٨)، وفي «معرفة السنن» (٣/ ٦٦).

قال الحافظ في «**الفتح**»: «عبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وأبو عبيد مولىٰ ابن أزهر، أي: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد.

قوله: «ثم شهدت العيد» لم يبين كونه أضحىٰ أو فطرًا، والظاهر أنه الأضحىٰ الذي قدمه في حديثه عن عمر، فتكون اللام فيه للعهد.

قوله: «وكان يوم الجمعة» أي: يوم العيد.

قوله: «قد اجتمع لكم فيه عيدان» أي: يوم الأضحىٰ ويوم الجمعة.

قوله: «من أهل العوالي» جمع العالية، وهي قرىٰ معروفة بالمدينة.

قوله: «فلينتظر» أي: يتأخر إلىٰ أن يصلي الجمعة.

قوله: «ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» استدل به مَن قال بسقوط الجمعة عمن صلىٰ العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد».

✵ عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرج عبدُ الرَّزَّاق في «المُصَنَّف» (٥٧٣١):

عن الثَّورِيِّ، عن عبد الله، عن أبي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عليٍّ قال: «اجتَمَع عِيدَانِ في يَومٍ فقال: مَن أَرادَ أن يُجَمِّعَ فلْيُجَمِّعْ، ومَن أراد أن يَجلِسَ فلْيَجْلِسْ» (١).

---

(١) عبد الله هو ابن دينار، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، أثبت شعبة سماعه من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣) قال: «سمع عليًّا وعثمان وابن مسعود»، ونفاها أبو حاتم في «المراسيل» (١٠٧) قال: «ليس تثبت روايته عن علي».

قلت: المُثبِت مقدَّم علىٰ النَّافِي؛ إذ معه زيادةُ علمٍ، وقد وقفت في «صحيح البخاري» علىٰ تصريحِهِ بالسَّماع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الجهاد والسير. باب: إذا اضطر الرجل إلىٰ النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ ٣٠٨١:

حدثني محمد بن عبد الله بن حَوشَب الطَّائِفي، حدثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين، عن سعد بن عُبَيدَة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي -وكان عُثمانيًّا- فقال لابن عطية -وكان عَلَويًّا-: إنِّي لَأعلَمُ الذي جرَّأ صاحِبَك علىٰ الدِّماءِ، سَمِعتُه يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتوا روضة كذا وتجدون امرأة أعطاها حاطب كتابًا...» وذكر الحديث.

قال الحافظ في «**الفتح**»: «أبو عبد الرحمن هو السلمي».

وهذا الأثر له طرق:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٠) من طريق عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد عليٍّ، فصلىٰ بالناس ثم خطب علىٰ راحلته فقال: أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضىٰ جمعته إن شاء».

=

قال سُفيانُ: «يعني: يَجلِس في بَيتِه». صحيح.

= وإسناده ضعيف؛ عبد الأعلىٰ هو ابن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن سعد والدارقطني في «العلل»، وتركه ابن مهدي، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهىٰ الناس. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال يحيىٰ: يعرف وينكر. وقال الدارقطني: يعتبر به، وصحح الطبري حديثه في الكسوف. وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم وهو من تساهله. اهـ. «التهذيب».

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وثم آثار عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنها لا تخلو من مقال.

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٠): عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعليٌّ بالكوفة فصلىٰ ثم صلىٰ الجمعة وقال حين صلىٰ الفطر: من كان ههنا فقد أذنا له، كأنه لمن حوله، يريد الجمعة. وهذا إِسنادٌ مُعضل؛ جَعفَرُ بن محمَّد بن الحُسَين بنِ عليٍّ لم يَسمَع من عليٍّ شيئًا، وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ في «المُصَنَّف» (٢/ ١٨٨)، والفِريابِيُّ في «أَحكامِ العِيدَيْن» (١٥٢).

حدَّثنا حَفصُ بن غِياثٍ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّد، عن أَبيه قال: «اجتَمَع عِيدَانِ علىٰ عَهْدِ عليٍّ فشَهِد بِهِم العِيدَ ثم قال: إنَّا مُجَمِّعُون؛ فمَن أرادَ أن يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ».

وإِسنادُه مُعضَلٌ أيضًا؛ محمَّد بنُ عليِّ بنِ الحُسَين لم يَسمَع من عليٍّ أيضًا.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣):

عن مَعمَرٍ، عن صاحِبٍ له: «أنَّ عَلِيًّا كان إذا اجتَمَعا في يَومٍ واحِدٍ صلَّىٰ في أوَّل النَّهارِ العِيدَ وصلَّىٰ في آخِرِ النَّهارِ الجُمُعة. وإِسنادُه ضَعِيفٌ، فيه الرَّجُل المُبهَم.

وأخرَجَه الفِريابِيُّ في «أَحكامِ العِيدَيْن» رقم (٩) من طريق قَتادَة، عن الحَسَن نَحوَه، والحَسَن لم يَسمَع من عليٍّ.

فهَذِه الآثَارُ لا تَخْلُو من مَقالٍ -كما سبق-، لَكِنَّها في جُملَتِها مع الأَثَر الصَّحيحِ في أوَّلِ البابِ تُثبِت المُرادَ: وهو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُرخِّص لمَن صلَّىٰ العِيدَ في عَدَم شُهودِ الجُمُعة.

❁ الزُّبَيرُ بنُ العوَّام رضي الله عنه:

قال ابنُ أبي شَيبَةَ في «المُصنَّف» (٢/ ٨):

حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أنا حَجَّاجٌ، عن عَبدِ العَزيزِ بن رُفَيْعٍ، عن الزُّبَيرِ قال: «يُجزِئُ أَحَدُهُما»(١).

❁ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قال ابنُ أبي شَيبَةَ رحمه الله في «المُصنَّف» (٢/ ٨):

حدَّثنا أبو أُسامَة، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن وَهبِ بنِ كَيْسَانَ قال: «اجتَمَع عِيدَانِ في يَومٍ؛ فخَرَج عبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ فصلَّىٰ العِيدَ بَعدَمَا ارتَفَع النَّهارُ ثم دَخَل فلم يَخْرُج حتَّىٰ صلَّىٰ العَصْرَ؛ قال هِشامٌ: فذَكَرْتُ ذلك لنَافِعٍ أو ذُكِرَ له فقال: ذُكِرَ ذلك لابنِ عُمَرَ فلم يُنكِرْه»(٢).

❁ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِي رحمه الله:

قال ابنُ أبي شَيبَة رحمه الله «المُصنَّف» (٢/ ٨):

حدَّثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ قال: أنا الحَجَّاجُ، عن عَطاءٍ، عن يَعلَىٰ وعن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إِبرَاهِيم في العِيدَيْن إذا اجتَمَعا قال: «يُجْزِئُ أَحَدُهُما»(٣).

---

(١) إسناده منقطع؛ عبد العزيز بن رفيع لم يدرك الزبير رضي الله عنه ولم يسمع منه، كما لم يذكروا في ترجمته أحدًا ممن سمع منه يسمىٰ حجاجًا.

(٢) إسناده صحيح وقد سبق.

(٣) وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١/ ٥١/ ٢٢٠) من طريق شعبة، عن الحاكم، عن =

صحيحٌ عن إِبرَاهِيمَ.

❃ يَعلَىٰ بنُ مُرَّة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابنُ أبي شَيبَة رَحِمَهُ اللَّهُ «المُصَنَّف» (٢/ ٨):

حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أنا الحجَّاجُ، عن عَطاءٍ[١]، عن يَعلَىٰ، وعن شُعبَة، عن الحَكَم، عن إِبرَاهِيم في العِيدَيْن إذا اجتَمَعا قال: «يُجزِئُ أَحَدُهُما».

إِسنادُه ضعيفٌ إلىٰ يَعلَىٰ.

❃ عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخرج عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» (٥٧٢٥):

عن ابن جُرَيجٍ قال: قال عطاءٍ: «إن اجتَمَع يَومُ الجُمُعة ويَومُ الفِطْرِ في يومٍ واحِدٍ، فلْيَجْمَعْهُما، فَلْيُصَلِ رَكعَتَين حَيثُ يصلِّي صَلاةَ الفِطْر، ثم هي حتَّىٰ العَصرِ».

ثم أخبَرَنِي عند ذلك قال: اجتَمَع يومُ فِطْرٍ ويَومُ جُمُعة في يَومٍ واحِدٍ في زَمَنَ ابنِ الزُّبَير، فقال ابنُ الزُّبَيرِ: عِيدَانِ اجتَمَعا في يَومٍ واحِدٍ فجَمَعَهما جَميعًا فجَعَلَهما واحِدًا، فصلَّىٰ يَومَ الجُمُعة رَكعَتَين بُكْرَةً صَلاةَ الفِطْر، ثم لم يَزِدْ علَيها

= إبراهيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨) أيضًا: حدثنا هشيم، عن شعبة به بلفظ: «يجزيه الأولىٰ منهما، وهشيم ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٧)، عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «يجزئ واحد منهما عن صاحبه».

(١) عطاء هو ابن السائب، ولم يسمع من يعلىٰ بن مرة؛ فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ.

قال: فأمَّا الفُقَهاءُ فلم يَقُولوا في ذَلِك، وأمَّا مَن لم يَفْقَهْ فأَنكَر ذَلِك عَلَيه. قال: حتَّىٰ بَلَغنا بعدُ أنَّ العِيدَيْن كانا إذا اجتَمَعا كذلك صُلِّيَا واحِدَةً، وذَكَر ذلك عن مُحَمَّد بن عليٍّ بنِ الحَسَن أخبَرَ أنَّهُما كانا يُجْمَعان إذا اجتَمَعا قال: إنَّه وَجَده في كتابِ لعليٍّ، زَعَم(١). إِسنادُه صحيحٌ.

❋ الشَّعبيُّ -عامِرُ بنُ شَراحِيلَ- رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابنُ أبي شَيبَة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُصنَّف» (٢/ ٨):

حدَّثنا مُعاوِيَة، عن هشام قال: نا سفيانُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: «إذا كان يَومُ جُمُعة وعَيدٌ أجزأَ أحَدُهُما عن الآخَرِ»(٢). إسناده ضعيفٌ.

❋ عطاء بن السَّائب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابنُ أبي شَيبَةَ في «المُصنَّف» (٥٨٤٢):

حدَّثنا هُشَيم، عن عطاءِ بن السَّائِب قال: «اجتَمَع عِيدَانِ علىٰ عَهدِ

---

(١) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٩) من طريق عبد الرزاق دون قوله: قال: إنه...
وابن جريج وإن كان مدلسًا إلا أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعت وإن لم أقل: سمعت.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨): حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء قال: «إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزاك». وإسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرِك.

(٢) فيه مجالد هو ابن سعيد؛ قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

الحَجَّاج فصلَّىٰ أَحَدَهُما، فقال أبو البَخْتَرِيِّ: قاتَلَه الله، أنَّىٰ عَلِقَ هذا؟!»(١).

إسناده ضعيفٌ.

ذكَرْتُ فيما سَبَق الأَحادِيثَ التي وَقَفْتُ عليها وكذا الآثَارَ عن الصَّحابَة ومَن بَعدَهُم.

وهي تدلُّ علىٰ ثُبوتِ الرُّخصَة لِمَن صلَّىٰ العِيدَ إذا اجتَمَع مع الجُمُعة في يومٍ واحِدٍ ألَّا يصلِّيَ الجُمُعة، وأنَّه يُجزِئُ عنه حُضورُ العِيدِ عن شُهودِ الجُمُعة.

وهل هذه الرُّخصَة عامَّة للجَميعِ؟

أمَّا الأَحادِيثُ فظاهِرُها يُفِيد أنَّ الرُّخصَة عامَّة للجَمِيع، وليس فيها تَفرِيقٌ بين مَن تَجِب عليه الجُمُعة وبين مَن لا تَجِب عليه.

وكذا أكثَرُ الآثَارِ باستِثناءِ أثَرِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ جاء الإذنُ مقيَّدًا بأهَلِ العَوالِي.

ويظهَرُ أنَّ هذه الرُّخصَةَ لا تَشمَل الإمامَ؛ فالإمامُ يَحضُر الجُمُعة أيضًا، وقد سبق ذلك في البابِ الأوَّلِ، إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ رَأىٰ أنَّ الرُّخصَة تَشمَل الإمامَ أيضًا كما تَشمَل سائِرَ النَّاس، ذَهَب إلىٰ ذلك الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَيلِ

(١) وأخرجه أيضًا (٥٨٤٦) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول فقال: مَن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ما له قاتله الله! من أين سقط علىٰ هذا؟».

قلت: كلا الإسنادين ضعيف؛ لأن هشيمًا ومحمد بن فضيل ممن رويا عن عطاء بعد الاختلاط.

الأَوطارِ» (١/ ٣٣٥) فرَأَىٰ أنَّ التَّرخِيصَ عامٌّ لكُلِّ أحَدٍ، واستدلَّ بأنَّ ابنَ الزُّبَيرِ تَرَكَ الجُمُعة وهو الإِمامُ إذ ذاك، وقال ابن عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة»، وعَدَمُ الإِنكارِ عليه مِن أحَدٍ من الصَّحابَةِ، ولو كانت الجُمُعة واجِبَةً علىٰ البَعضِ لَكانَت فَرْضَ كِفايَةٍ وهو خِلافُ معنىٰ الرُّخصَة اهـ.

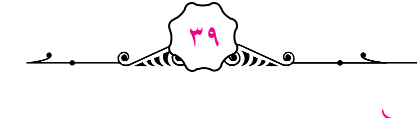
وتَبِعَه علىٰ ذلك صِدِّيق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٣٨٧) فقال: «الظَّاهِرُ أنَّ الرُّخصَة عامَّة للإِمامِ وسائِرِ النَّاسِ، كما يدلُّ علىٰ ذلك ما وَرَد من الأدِلَّة.

وأما قَولُه: ﷺ: «**وَنَحْنُ**(١) **مُجَمِّعُونَ**» فغايَةُ ما فيه أنَّه أخبَرَهُم أنَّه سيَأخُذُ بالعَزِيمَة، وأَخْذُه بِها لا يدلُّ علىٰ أنْ لا رُخصَةَ في حقِّه، وحقِّ مَن تقوم بِهِم الجُمُعة، وقد تَرَكها ابنُ الزُّبَيرِ في أيَّامِ خِلافَتِه -كما تقدم- ولم يُنكِر عليه الصَّحابَة ذلك».

وقد قال الشَّوكانِيُّ وتَبِعه صِدِّيق حَسَن بأن الرُّخصَة تَشمَلُ أيضًا مَن صلَّىٰ العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ، وفيما قَالَاه نَظَرٌ سيَأتِي بَيانُه.

* * *

(١) في الحديث: «وإنا».



بابٌ في ذِكْرِ أَقوالِ أَهلِ العِلْمِ في هَذِه المَسأَلَة

اختَلَفَت أَنظارُ أَهلِ العِلمِ حَوْلَ هَذِه المَسأَلَة:

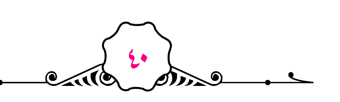
- **فمِنهُم**: مَن أَخَذ بالأَحاديثِ والآثَارِ الوَارِدَة في الباب، ورَأَىٰ أنَّ الجُمُعة تَسقُط عمَّن شَهِد العِيدَ، علىٰ أن يصلِّيَ الظُّهرَ.

- **ومِنهُم**: مَن رَأَىٰ أنَّ الجُمُعة تَسقُط، ولا يصلِّي الظُّهرَ، وإنَّما عليه أن يصلِّيَ العَصرَ فقط.

- **ومِنهُم**: مَن رَأَىٰ أنَّ الجُمُعة لا تَسقُط بحالٍ علىٰ مَن وَجَبت عليه.

- **ومِنهُم**: مَن فرَّق بين أَهلِ المِصْر فعَلَيهم حُضورُ الجُمُعة، وبين غَيرِهم؛ فيَأذَنُ لهم الإمامُ بالِانصِرَاف إن شَاءُوا، وسيَأتِي ذِكْرُ الأَقوالِ في ذلك، والله المُستَعان.

* * *



بابٌ في ذِكْرِ أَقوالِ أَهلِ العِلمِ الَّذين رَأَوا سُقوطَ الجُمُعة عمَّن صلَّى العِيدَ

* قَولُ الإمامِ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال عَبدُ الله ابنُ الإمامِ أَحمَدَ -رَحِمَهما الله- في «مسائله» (٤٨٢) (ص١٣٠):

«سَأَلْتُ أبي عن عِيدَينِ اجتَمَعا في يومٍ، يَترُك أَحَدَهُما؟ قال: لا بأسَ بِه، أرجو أن يُجزِئَه».

مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه عبد الله بن أحمد ـ (٤٨٢).

قال في «المُستَوعِب» (٣/ ٦٩):

«وإذا اتَّفَق العِيدُ يومَ الجُمُعة أجزَأَ حُضورُ أَحَدِهما عن الآخَرِ».

* قال أبو الخطَّاب الكَلْوَاذَانِيُّ الحَنبَلِيُّ في «الانتِصَار في المَسائِلِ الكِبارِ»:

«مسأَلَةٌ: إذا اتَّفَق العِيدَ في يَومِ الجُمُعة فالأَفضَلُ حُضورُهُما؛ فإنْ حَضَر العِيدَ ولم يَحضُرِ الجُمُعة فلا شَيْءَ عَلَيه، وهو مَذهَبُ عُمَر وعُثمَان[1] وعليٍّ وسَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ[2] وابنِ عُمَر وابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيرِ والشَّعبيِّ والنَّخَعَيِّ

(١) في نسبة ذلك إلىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقًا فيه نظر؛ لأنه أذن لأهل العوالي فقط.

(٢) لم أقف علىٰ رواية عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبي البَختَرِيِّ والأَوزاعِيِّ[1]؛ ذَكَر ذلك هِبَةُ الله الطَّبَرِيُّ في «سُنَنه».

❋ قال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغنِي» (٣/ ٢٤٢):

«فصلٌ

وإنِ اتَّفَق عِيدٌ في يَومِ جُمُعة سَقَط حُضُورُ الجُمُعة عمَّن صلَّىٰ العِيدَ، إلَّا الإمامَ، فإِنَّها لا تَسقُط عنه إلَّا ألَّا يجتَمِع له مَن يصلِّي به الجُمُعة.

وقِيلَ في وُجوبِها علىٰ الإمامِ رِوايَتَان، وممَّن قال بسُقوطِها: الشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ والأَوزاعِيُّ[2]، وقيل: هذا مَذهَب عُمَرَ وعُثمانَ وعليٍّ وسعيدٍ[3] وابنِ عُمَر وابنِ عبَّاسٍ[4] وابنِ الزُّبَير. وقال أكثَرُ الفُقَهاء: تَجِب الجُمُعة لعُمومِ الآيَةِ، والأَخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ وُجوبِها، ولأَنَّهُما صَلاتَانِ واجِبَتان فلم تَسقُط إِحداهُما بالأُخرَىٰ كالظُّهرِ مع العِيدِ.

ولنا: ما رَوىٰ إِياسُ بن أبي رَمْلَة الشَّاميِّ قال: شَهِدْتُ مُعاوِيَة يَسأَلُ زيدَ بنَ أرقَمَ: هل شَهِدْتَ مع رَسُول الله ﷺ عِيدَينِ اجتَمَعا في يَومٍ واحِدٍ؟ قال: نعم. قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ**

---

(١) لم أقف له علىٰ رواية.

(٢) لم أقف علىٰ رواية عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وسبق أثر الشعبي والنخعي.

(٣) لم أقف علىٰ رواية عن سعيد، ولعله يعني ابن جبير أو ابن المسيب. وتقدمت الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد يكون المراد سعد بن أبي وقاص.

(٤) لعله يعني قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصاب السنة».

يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[١]. رواه أبو داوُدَ ورواه الإمامُ أحمَدُ، ولفظُهُ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**».

وعن أبي هُرَيْرَة، عن رَسُول الله ﷺ قال: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[٢]. رواه ابنُ ماجَهْ.

وعن ابنِ عُمَر وابنِ عبَّاسٍ[٣]، عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ ذلك.

ولأنَّ الجُمُعة إنَّما زادَتْ عن الظُّهرِ بالخُطبَة، وقد حَصَل سَماعُها في العِيدِ فأَجْزَأَه عن سَماعِها ثانيًا؛ ولأنَّ وَقتَها واحِدٌ بما بيَّنَّاه، فسَقَطت إحداهُما بالأُخرَىٰ كالجُمُعة مع الظُّهرِ، وما احتَجُّوا به مَخصُوصٌ بما رُوِّيناه، وقِياسُهم مَنقوضٌ بالظُّهر مع الجُمُعة، فأمَّا الإمامُ فلم تَسقُط عنه، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»؛ ولأنَّه لو تَرَكها لَامْتَنع فِعْلُ الجُمُعة في حقِّ مَن تَجِب عَليه، ومَن يُرِيدُها ممَّن سَقَطت عنه بخِلافِ غَيرِه من النَّاسِ.



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه، وذِكْر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَمٌ سبق التنبيه عليه.

فصل

وإنْ قدَّم الجُمُعة فصلَّاها في وَقتِ عِيدٍ، فقد رُوِي عن أحمَدَ قال: «تُجزِئُ الأُولىٰ مِنهُما»، فعلىٰ هذا تُجزِئُه عن العِيدِ والظُّهرِ، ولا يَلزَمُه شيءٌ إلىٰ العَصرِ، عند مَن جوَّز الجُمُعة في وَقتِ العِيدِ، وقد روىٰ أبو داوُدَ بإسنادِه، عن عطاءٍ قال: «اجتَمَع يومُ الجُمُعة ويَومُ فِطرٍ علىٰ عَهدِ ابنِ الزُّبَير فقال: عِيدَانِ قد اجتَمَعا في يومٍ واحِدٍ؛ فجَمَعهما وصلَّاهما رَكعَتَين بُكْرَةً، فلم يَزِدْ عليهما حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ».

ورُوي عن ابن عبَّاس أنه بَلَغه فِعْلُ ابنِ الزُّبَيرِ فقال: «أصاب السُّنَّةَ».

قال الخَطَّابيُّ: وهذا لا يَجُوز أن يُحمَل إلَّا علىٰ قَولِ مَن يَذهَب إلىٰ تَقدِيم الجُمُعة قبل الزَّوال، فعلىٰ هذا يكون ابنُ الزُّبَير قد صلَّىٰ الجُمُعة فسَقَط العَيدُ والظُّهرُ، ولأنَّ الجُمُعة إذا سَقَطت مع تأكُّدِها فالعِيدُ أولىٰ أن يَسقُط بِها، أمَّا إذا قدَّم العِيدَ فإنَّه يحتاجُ إلىٰ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ في وَقتِها إذا لم يُصَلِّ الجُمُعةَ» اهـ.

قَولُ شَيخِ الإِسلامِ ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ «مَجمُوع الفَتاوَىٰ» (٢٤/ ١١٤):

«وسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رَجُلين تَنَازَعا في العِيدِ إذا وَافَق الجُمُعة، قال أَحَدُهما: يَجِب أن يصلَّىٰ العِيدُ ولا يصلَّىٰ الجُمُعة. وقال الآخر: يُصَلِّيهما. فما الصَّوابُ في ذلك؟

فأَجابَ: الحمد لله، إذا اجتَمَع الجُمُعة والعِيدُ في يومٍ واحِدٍ فللعُلَماء في ذلك ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

أَحَدُها: أنَّه تَجِب الجُمُعة علىٰ مَن شَهِد العِيدَ، كما تَجِب سائِرُ الجُمَع؛ للعُمُومات الدَّالَّة علىٰ وُجوبِ الجُمُعة.

والثَّانِي: تَسقُط عن أهل البَرِّ مِثلِ أَهلِ العَوالِي والشَّواذِّ؛ لأنَّ عثمانَ بنَ عفَّان أَرخَصَ لهم في تَرْك الجُمُعة لمَّا صلَّىٰ بهم العِيدَ.

والقَولُ الثَّالِثُ وهو الصَّحيحُ: أنَّ مَن شَهِد العِيدَ سَقَطت عنه الجُمُعة، لكنْ علىٰ الإمامِ أن يُقِيمَ الجُمُعة ليَشهَدَها مَن شاء شُهودَها، ومَن لم يَشهَد العِيدَ، وهذا هو المَأثُور عن النَّبيِّ ﷺ وأَصحابِه؛ كعُمَر وعُثمَان وابنِ مَسعُود وابنِ عبَّاس وابنِ الزُّبَير وغَيرِهم، ولا يُعرَف عن الصَّحابَة في ذلك خِلافٌ.

وأَصحابُ القَولَينِ المُتَقدِّمَين لم يَبْلُغْهم ما في ذلك من السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ لمَّا اجتَمَع في يَومِه عِيدانِ صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة، وفي لفظٍ أنَّه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ؛ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(١).

---

(١) في قول شيخ الإسلام رحمه الله: وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة... نظر؛ إذ الظاهر من أقوالهم أنهم وقفوا علىٰ هذه الأدلة، لكنهم لم يقولوا بموجبها لأدلة أخرىٰ، وستأتي أقوالهم. إلا ما ظهر من قول مالك رحمه الله، فإنه استدل بأثر عثمان رضي الله عنه، وكأنه لم يبلغه الأحاديث والآثار الأخرىٰ.

وأيضًا: فإنَّه إذا شَهِد العِيدَ حَصَل مَقصودُ الاجتِمَاع، ثمَّ إنَّه يصلِّي الظُّهرَ إذا لم يَشهَد الجُمُعة، فتكُون الظُّهرُ في وَقتِها، والعِيدُ يُحَصِّلُ مَقصُودَ الجُمُعة، وفي إِيجابِها علىٰ النَّاس تَضيِيقٌ عليهم، وتَكديرٌ لمَقصُود عِيدِهم، وما سُنَّ لهم من السُّرورِ فيه والانبِسَاطِ؛ فإذا حُبِسوا، عن ذلك، عاد العِيدُ علىٰ مَقصُودِه بالإِبطالِ.

ولأنَّ يومَ الجُمُعة عِيدٌ، ويَومَ الفِطرِ والنَّحرِ عِيدٌ، ومن شَأنِ الشَّارِع إذا اجتَمَع عِبادَتَان من جِنسٍ واحِدٍ أَدخَل إِحداهُما في الأُخرىٰ، كما يَدخُل الوُضوءُ في الغُسلِ، وأَحَدُ الغُسْلَين في الآخَرِ، والله أَعلَم».

قلت: وثَمَّ سؤالٌ آخَرُ وإِجابَةٌ نَحوُ هذه بَعدَها مُباشَرَة، والله أعلم.

❋ **قَولُ ابنِ رَجَب ﵀ في «القَواعِد الفِقهِيَّة» القاعِدَة الثَّامِنَة عَشَر:**

قال: «إذا اجتَمَعت عِبادَتَان من جِنسٍ في وَقتٍ واحِدٍ ليست إِحداهُما مَفعُولةً علىٰ جِهَة القَضاءِ، ولا علىٰ طَريقِ التَّبَعِيَّة للأُخرَىٰ في الوَقتِ - تداخَلت أَفعالُهُما، واكْتُفِيَ فيهما بفِعلٍ واحِدٍ.

وهو علىٰ ضَرْبَينِ:

أَحدُهُما: أن يَحصُل له بالفِعلِ الوَاحِد العِباداتُ جميعًا، يُشتَرَط أن يَنوِيَهُما جميعًا علىٰ المَشهورِ...» ثم ذكر أَمثِلَةً لهذا الضَّربِ.

قال: «والضَّربُ الثَّانِي: أن يَحصُل له أَحَدُ العِبادَتَينِ بنِيَّتِها، وتسقُطُ عنه

الأُخرَىٰ، ولذَلِكَ أمثِلَةٌ منها...» فذكر أمثلة.

قال: «ومنها: إذا اجتَمَع في يومٍ عِيدٌ وجُمُعَةٌ فأَيَّهُما قدَّم أولًا في الفِعلِ سَقَط به الثَّانِي، ولم يَجِب حُضُورُه مع الإِمامِ، وفي سُقوطِه عن الإمامِ رِوايَتَانِ.

وعلىٰ رِوايَة عَدَمِ السُّقوطِ فيَجِب أن يَحضُر معه مَن تَنعَقِد به تِلكَ الصَّلاةُ، ذَكَر صاحِبُ «التَّلخيصِ» وغَيرُه؛ فتَصِير الجُمُعة هاهنا فَرْضَ كِفايَة تَسقُط بحُضورِ أَربَعِينَ.

قول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٥-٣٣٦):

«قَولُه: «ثُم رخَّص في الجُمُعة» فيه: أنَّ صَلاةَ الجُمُعة في يَومِ العِيدِ يجوز تَرْكُها، وظاهِرُ الحَدِيثين عَدَمُ الفَرقِ بين مَن صلَّىٰ العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ[(١)] وبين الإمامِ وغَيرِه؛ لأنَّ قَولَه: «**لِمَن شَاءَ**» يدلُّ علىٰ أنَّ الرُّخصَة تعُمُّ كلَّ واحِدٍ.

وقد ذَهَب الهَادِي والنَّاصِر والأَخَوان إلىٰ أنَّ صَلاةَ الجُمُعة تَكونُ رُخصَةً لغَيرِ الإمامِ وثَلاثَة، واستدَلُّوا بقَولِه في حَديثِ أبي هُرَيرَة: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

وفيه: أنَّ مُجرَّد الإِخبارِ لا يَصلُح للاستِدلالِ به علىٰ المُدَّعىٰ؛ أعني الوُجوبَ، ويدل علىٰ عَدَم الوُجوبِ وأن التَّرخِيصَ عامٌّ لكُلِّ أحَدٍ تَرْكُ ابنِ الزُّبَير للجُمُعة وهو الإمامُ إذ ذاك، وقَولُ ابن عباس: «أصاب السُّنَّة» رِجالُه رِجالُ

---

(١) بل الفرق واضح بيِّن أن الرخصة في ترك الجمعة لمن شهد العيد دون من لم يشهده، فقوله: «**فمن شاء أجزأه عن الجمعة**» دليل واضح، وكذا أثر عثمان وعلي وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذه الآثار تدل علىٰ الفرق بين من صلىٰ العيد وبين من لم يصل.

الصَّحيحِ، وعَدَمُ الإنكارِ عليه من أحدٍ من الصَّحابَة.

وأيضًا: لو كانت الجُمُعة واجِبَةً علىٰ البَعضِ لَكانَت فَرْضَ كِفايَة، وهو خِلافُ معنىٰ الرُّخصَة، وحَكَىٰ في «البحر» عن الشَّافعيِّ في أحدِ قولَيْهِ، وأكثَرِ الفُقَهاء؛ أنَّه لا تَرخِيصَ؛ لأنَّ دليلَ وُجوبِها لم يُفَصَّل، وأَحادِيثُ البابِ تَرُدُّ عليهم.

وحُكِي عن الشَّافعيِّ -أيضًا- أنَّ التَّرخِيصَ يختَصُّ بمَن كان خارِجَ المِصْرِ، واستَدَل له بقَولِ عُثمانَ: «مَن أراد مِن أَهلِ العَوالِي أن يصلِّيَ معنا الجُمُعة فلْيُصَلِّ، ومَن أراد أن يَنصَرِف فلْيَفْعَلْ».

وردَّه بأَنَّ قَوْلَ عُثمانَ لا يخصِّصُ قَولَه ﷺ، وقوله: «لَم يَزِدْ عليهِمَا حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ»، ظاهِرُه أنَّه لم يُصَلِّ الظُّهرَ.

وفيه: أنَّ الجُمُعة إذا سَقَطت بوَجهٍ من الوُجوه المُسَوِّغة لم يَجِب علىٰ مَن سَقَطت عنه أن يصلِّيَ الظُّهرَ، وإليه ذَهَب عطاءٌ. حَكىٰ ذَلِك عنه في «البَحْرِ».

والظَّاهِرُ: أنَّه يقول بذَلِك القائِلُون بأنَّ الجُمُعة الأَصلُ، وأنت خَبيرٌ بأنَّ الذي افتَرَضَه الله تعالىٰ علىٰ عِبادِه في يَومِ الجُمُعة هو صَلاةُ الجُمُعة؛ فإِيجابُ الظُّهرِ علىٰ مَن تَرَكها لعُذْرٍ أو لغَيرِ عُذْر مُحتَاجٌ إلىٰ دَليلٍ، ولا دَلِيلَ يَصلُح للتَّمَسُّك به علىٰ ذلك[١] فيما أعلَمُ» اهـ.

---

(١) ستأتي مناقشة هذا الرأي إن شاء الله تعالىٰ.



❃ قول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ «سُبُل السلام» (٢/ ٤٦٩):

قال: بعد ذِكْرِ الأَحادِيثِ الوَارِدَة في الباب: «والحَدِيثُ دليلٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الجُمُعة بعد صَلاةِ العِيدِ تَصِير رُخصَةً يَجُوز فِعْلُها وتَرْكُها، وهو خاصٌّ بمَن صلَّىٰ العِيدَ دون مَن لم يُصَلِّها، وإلىٰ هذا ذَهَب الهادي وجماعَةٌ، إلَّا في حقِّ الإمام وثلاثَةٍ معه[١]، وذَهَب الشَّافعِيُّ وجماعَةٌ إلىٰ أنَّها لا تَصِيرُ رُخصَةً؛ مستدلِّين بأنَّ دليلَ وُجوبِها عامٌّ لجَميعِ الأيَّام، وما ذُكِر من الأَحاديثِ والآثَارِ لا يَقْوَىٰ علىٰ تَخصِيصِها؛ لِمَّا في أَسانِيدِها من المَقالِ.

قلتُ: حَديثُ زَيدِ بن أرقَمَ صحَّحه ابنُ خُزَيمَة[٢]، ولم يَطعَن غَيرُه فيه[٣]؛ فهو يَصلُح للتَّخصِيص؛ فإنَّه يُخَصُّ العامُّ بالآحَادِ.

وذهب عطاءٌ إلىٰ أنَّه يَسقُط فَرْضُها عن الجَميعِ؛ لظَاهِرِ قَولِه: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»، ولِفِعْلِ ابنِ الزُّبيرِ، فإنَّه صلَّىٰ بِهِم في يَومِ عِيدٍ صلاةَ العِيدِ يومَ الجُمُعة، قال عطاءٌ: ثم جِئْنا إلىٰ الجُمُعة فلم يَخْرُج إلينا فصلَّيْنا وَحْدَنا، قال: وكان ابنُ عبَّاسٍ في الطَّائِف فلما قَدِم ذَكَرْنا له ذلك، فقال: «أصاب السُّنَّة»، وعِندَه أيضًا أنَّه يَسقُط فَرْضُ الظُّهرِ ولا يصلِّي إلَّا العَصْرَ[٤].

---

(١) هذا التقييد لا دليل عليه، وقد سبق مثله في كلام الشوكاني.

(٢) لم يصححه ابن خزيمة مطلقًا، وإنما قال: إن صح الخبر - فإني لا أعرف إياس ابن أبي رملة بعدالة ولا جرح.

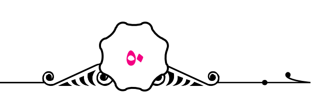
(٣) ضعفه ابن القطان وابن المنذر.

(٤) لعل هذا علىٰ مذهب من قال: إنه إنما صلىٰ الجمعة وكانت العيد تبعًا؛ إذ إنه في رواية عبد =

وأخرَجَ أبو داوُد، عن ابنِ الزُّبيرِ أنَّه قال: «عِيدَانِ اجتَمَعا في يومٍ واحِدٍ فجَمَعهما، فصلَّاهُما رَكعَتَين بُكْرَةً لم يَزِدْ عليهِما حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ»، وعلىٰ القَولِ بأنَّ الجُمُعة الأَصلُ في يَومِها والظُّهرَ بَدَل فهو يَقتضِي صِحَّةَ هذا القَولِ؛ لأنَّه إذا سَقَط وُجوبُ الأَصلِ مع إمكانِ أَدائِه سَقَط البَدَلُ، وظاهِرُ الحَديثِ - أيضًا- حيثُ رخَّص لهم في الجُمُعة ولم يأمُرْهُم بصلاةِ الظُّهرِ مع تَقديرِ إسقاطِ الجُمُعة للظُّهرِ يدلُّ علىٰ ذلك».

❋ ❋ ❋

= الحميد بن جعفر قدم الخطبة علىٰ الصلاة، وتقديم الخطبة إنما هو في صلاة الجمعة، بخلاف العيد فالخطبة بعد الصلاة.



بابٌ في ذِكْر أَقوالِ أهلِ العِلمِ الَّذين رَأَوا وُجُوب صَلاةِ الجُمُعة إذا اجتَمَعت مع العِيدِ في يَومٍ وأنَّها لا تَسقُط بصَلاةِ العِيدِ

❋ قَولُ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو الحَسَن المَرغِيَانِيُّ في «الهداية شرح البداية» (١/ ٨٥) باب صلاة العيدين:

«وتَجِب صلاةُ العِيدِ علىٰ كلِّ مَن تَجِب عليه صَلاةُ الجُمُعة، وفي «الجامع الصغير»: عِيدَانِ اجتَمَعا في يَومٍ واحِدٍ، فالأوَّلُ سنَّة والثَّانِي فَرِيضَة، ولا يُتْرَكُ واحِدٌ مِنهُما.

قال: وهذا تنصِيصٌ علىٰ السُّنَّة، والأوَّل علىٰ الوُجوبِ، وهو رِوايَةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجه الأوَّل: مُواظَبَة النَّبيِّ ﷺ عليها.

ووَجهُ الثَّانِي: قَولُه ﷺ في حَديثِ الأَعرابيِّ عَقِيبَ سُؤالِه قال: هل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ؟ فقال: «**لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**».

والأوَّل أصحُّ، وتَسمِيَتُه سنَّة لوُجُوبِه بالسُّنَّة» اهـ.

وفي فتح القدير (٢/ ٧٠:٧١) نحوه.

قال في «الشَّرحِ»: «المُراد مِنِ اجتِمَاع عِيدَينِ كَونُ يَومِ الفِطْرِ أو الأَضْحَىٰ يَومَ جُمُعة».

❋ وقال الطَّحاوِيُّ - «مُختَصَر اختِلافِ العُلَماء» (١/ ٣٤٦):

«في العِيدَينِ يجتَمِعان هل يُجزِئُ أَحَدُهُما عن الآخَرِ؟

قال أَصحابُنا: الأوَّل سُنَّةٌ[(١)]، والآخَرُ فَرْضٌ، لا يُجزِي أَحَدُهُما عن الآخَرِ، وهو قَولُ مالِكٍ» اهـ.

❋ قول الإمام مالك رحمه الله:

«المدونة الكبرىٰ»- (١/ ١٤٢-١٤٣):

«قلتُ[(٢)]: ما قَولُ مالِكٍ إذا اجتَمَع الأَضحَىٰ والجُمُعة أو الفِطرُ والجُمُعة، فصلَّىٰ رجلٌ من أَهلِ الحَضَر العِيدَ مع الإمامِ، ثمَّ أراد ألَّا يشهَدَ الجُمُعة، هل يَضَع ذلِكَ عنه شُهودَه صلاةَ العِيدِ ما وَجَب عليه من إتيانِ الجُمُعة؟ قال: لا.

وكان مالك يقول: لا يَضَع ذلك عنه ما وَجَب عليه من إتيانِ الجُمُعة.

قال مالك: ولم يبلُغْني أنَّ أحدًا أَذِن لِأَهلِ العَوالِي إلَّا عُثمَانَ[(٣)]، ولم

---

(١) لعل مراد الطحاوي رحمه الله بقوله: «سنة» أن العيد واجب ووجوبه بالسنة، وإلا فالعيد عند الأحناف واجب إلا عند السرخسي، فإنه ذهب إلىٰ سنيته، والله أعلم.

(٢) القائل: «قلت» هو سحنون بن سعيد، سأل عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) مالك رحمه الله يذكر ما بلغه، وفي المسألة أحاديث مرفوعة وآثار غير أثر عثمان رضي الله عنه أعم في =

يَكُن مالِكٌ يرىٰ الذي فَعَلَ عُثمانُ، وكان يرىٰ أنَّ مَن وَجَبت عليه الجُمُعة لا يَضَعُها عنه إِذنُ الإِمامِ، وإن شَهِد مع الإِمامِ قبل ذَلِك مِن يَومِهِ ذلك عيدًا، وبَلَغني ذلك عن مالكٍ» اهـ.

❋ قال أبو الوَلِيد الباجِيُّ ـ «المُنتَقَىٰ» (١/ ٣١٧):

«قال مالك: «... وأهلُ العَوالِي يلزَمُهم حُضور الجُمُعة، إلَّا أنَّ عُثمانَ رَأَىٰ أنَّه إذا اجتَمَع عِيدانِ في يَومٍ جاز أن يَأذَنَ لهم في التَّخلُّف عن الجُمُعة».

وروىٰ ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ: ولم يبلُغْني أنَّ أحدًا أَذِن لِأَهلِ العَوالِي غَيرَ عُثمانَ، وقد اختَلَف النَّاسُ في جَوازِ ذلك.

فرَوَىٰ ابنُ القاسِمِ، عن مالِكٍ أنَّ ذلك غَيرُ جائزٍ، وأنَّ الجُمُعة تلزَمُهم علىٰ كلِّ حالٍ.

❋ قال ابنُ رُشْدٍ ـ «بِدايَة المُجتَهد» (٢/ ٤٨٩):

«وقال مالِكٌ وأبو حَنِيفَة: إذا اجتَمَع عِيدٌ وجُمُعة فالمُكَلَّف مُخاطَبٌ بِهِما جَمِيعًا؛ العِيدِ علىٰ أنَّه سُنَّة(❋)، والجُمُعَةِ علىٰ أنَّها فرضٌ، ولا يَنُوبُ أحَدُهُما عن الآخَرِ».

= الإذن، وقد سبقت.

(❋) سبق أن الأحناف يرون وجوب العيد إلا أن وجوبه عندهم بالسنة إلَّا السَّرَخْسِيَّ.

قال ابنُ رُشدٍ مُعَقِّبًا:

«وهذا هو الأَصلُ، إلَّا أن يَثبُت في ذَلِك شَرعٌ يَجِب المَصِير إِلَيه[(١)]، ومَن تمسَّك بقَولِ عُثمَان فَلِأَنَّه رَأَىٰ أنَّ مِثلَ هذا ليس هو بالرَّأيِ، إنَّما هو توقِيفٌ، وليس هو بخَارِجٍ، عن الأُصولِ كلَّ الخُروجِ».

✵ **قول أبي محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المحلىٰ». (٥/ ٨٩):**

«مسألة (٥٤٧)

وإذا اجتَمَع عيدٌ في يَومِ جُمُعة صلَّىٰ للعِيدِ ثمَّ للجُمُعة ولابُدَّ، ولا يَصِحُّ أثرٌ بخِلافِ ذلك[(*)].

لأنَّ في رُواتِه إِسرَائيلَ[(٢)] وعَبْدَ الحَمِيدِ بنَ جَعْفَرٍ[(٣)]، وليسا بالقَوِيَّيْنِ، ولا

---

(١) وردت في الباب أحاديث صححها بعض أهل العلم، وآثار صحيحة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

(*) بل قد صحت آثار عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تدل علىٰ الرخصة في ترك الجمعة لمن صلىٰ العيد، وقد سبقت.

(٢) ضعف ابنُ حزم إسرائيلَ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة تُكلِّم فيه بلا حجة.

والعجب من ابن حزم ضعف الحديث بإسرائيل وسكت عن علته الحقيقية، وهي جهالة إياس بن أبي رملة.

(٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر وربما وهم، وهو وإن انفرد برواية بعض الحروف التي لم يتابع عليها، إلا أن حديث ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورد من طرق أخرىٰ صحيحة، وقد سبق تخريجه.

مُؤنَةَ علىٰ خُصومِنا منَ الِاحتَجاجِ بِهِما إذا وَافَق ما رَوَياه تَقلِيدَهُما، وهنا خَالَفَا رِوايَتَهما.

فأمَّا رِوايَة إِسرَائِيل؛ فإنَّه رَوَىٰ، عن عُثمانَ بنِ المُغِيرَة، عن إِياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَة سأل زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مع رَسُول الله ﷺ عِيدَيْن؟ قال: نَعَمْ، صلَّىٰ العِيدَ أوَّلَ النَّهار ثم رخَّص في الجُمُعة».

ورَوَىٰ عَبْدُ الحَميدِ بن جَعْفَرٍ، حدَّثني وَهْبُ بن كَيْسَان قال: اجتَمَع عِيدَانِ علىٰ عَهدِ ابنِ الزُّبَير، فأخَّر الخُروجَ حتَّىٰ تَعالَىٰ النَّهارُ، ثم خَطَب فأَطالَ، ثم نَزَل فصلَّىٰ رَكعَتَين، ولم يُصَلِّ للنَّاسِ يومَئذٍ الجُمُعة، فقال ابنُ عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة».

قال أبو مُحمَّد:

الجُمُعة فرضٌ والعِيدُ تطوُّعٌ، والتَّطوُّعُ لا يُسقِط الفَرْضَ».

❃ قَولُ ابنِ المُنذِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الأوسَط»ـ(٤/ ٢٩١):

«قال أبو بَكْرٍ:

أَجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الجُمُعة، ودلَّت الأَخبارُ الثَّابِتة عن رَسُول الله ﷺ علىٰ أنَّ فَرائِضَ الصَّلواتِ خمسٌ، وصلاةُ العِيدَينِ ليسَتْ من الخَمسِ، وإذا دلَّ الكِتابُ والسُّنَّة والاتِّفاقُ علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الجُمُعةِ، ودلَّت الأَخبارُ عن رَسُول الله ﷺ علىٰ أنَّ فَرائِضَ الصَّلَواتِ الخَمسُ(١)، وصَلاةُ

(١) لعل صوابها: «خمس» أو «هي الخمس»، فهي مرفوعة علىٰ الخبر.

العِيدَينِ ليسَتْ من الخَمسِ، وإذا دلَّ الكِتابُ والسُّنَّة والاتِّفاقُ علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الجُمُعة ودلَّت الأَخبارُ عن رَسُول الله ﷺ علىٰ أنَّ صلاةَ العِيدِ تطوُّعٌ لم يَجُزْ تَرْكُ فَرضٍ بتطوُّعٍ»[١] اهـ.

❊ قَولُ ابنِ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ «التَّمهِيد». (١٠/ ٢٦٨ - ٢٧١):

قال بعد أن ذَكَر أثَرَ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما وَرَد عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ من أن شُهودَ العِيدِ يُجزِئُ عن الجُمُعة، إذا صلَّىٰ بَعدَها رَكْعَتَين علىٰ طَرِيقِ الجَمْع، ورُوِي عنه -أَيضًا- أنَّه يُجزِيه وإن لم يُصَلِّ غَيرَ صلاةِ العِيدِ، ولا صَلاةَ بعد صَلاةِ العِيدِ حتىٰ العَصرِ، وحكىٰ ذَلِك عن ابنِ الزُّبيرِ.

قال: «وهذا القَولُ مهجورٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افتَرَض صلاةَ الجُمُعة في يَومِ الجُمُعة علىٰ كلِّ مَن في الأَمصارِ من البالِغِين الذُّكورِ الأَحرارِ، فمِن لم يَكُن بِهَذِه الصِّفاتِ ففَرضُه الظُّهرُ في وَقتِها فرضًا مُطلَقًا لم يختصَّ به يَومُ عِيدٍ من غَيرِه».

وقال بعد حَديثِ ابنِ الزُّبَير:

«ليس في حَديثِ ابنِ الزُّبيرِ بَيانُ أنَّه صلَّىٰ مع العِيدِ رَكعتَيْن للجُمُعة، وأيُّ

---

(١) قد دلت الأخبار كذلك علىٰ أن من صلىٰ العيد فإنه يرخص له في ترك الجمعة مع صلاتها ظهرًا، وإذا ثبت في سنة رسول الله ﷺ الرخصة في ترك الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، فلا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، مع أن القول بأن صلاة العيدين تطوع ليس متفقًا عليه، بل قد ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ القول بوجوب صلاة العيدين، وحينئذ يكون ترك الجمعة من باب ترك واجب لواجب، والقول بعدم جواز ترك الفرض بتطوع يكون سائغًا عند عدم الدليل، فإن وجد الدليل سلمنا له واتبعناه، والله أعلم.

الأَمرَينِ كان؛ فإنَّ ذلك أمرٌ مَترُوك مَهجُورٌ، وإنْ كان لم يُصَلِّ مع صَلاةِ العِيدِ غَيرَها حتَّىٰ العَصرِ، فإنَّ الأُصولَ كُلَّها تَشهَدُ بفَسادِ هذا القَولِ؛ لأنَّ الفَرضَينِ إذا اجتَمَعا في فَرضٍ واحِدٍ لم يَسقُط أَحدُهُما بالآخَرِ؛ فكيف أنْ يَسقُط فرضٌ لسُنَّة حَضَرت في يَومِه؟! هذا ما لا يَشُكُّ في فَسادِهِ ذو فَهمٍ، وإن كان صلَّىٰ مع صَلاةِ الفِطْرِ رَكعتَيْن للجُمُعة فقد صلَّىٰ الجُمُعة في غَيرِ وَقتِها عِندَ أَكثَرِ النَّاسِ، إلَّا أنَّ هذا مَوضِعٌ قد اختَلَف فيه السَّلَف؛ فذَهَب قومٌ إلىٰ أنَّ وقتَ الجُمُعة صَدْرَ النَّهارِ وأنَّها صَلاةُ عِيدِ.

قال: وأمَّا القَولُ الأوَّلُ: إنَّ الجُمُعة تَسقُط بالعِيدِ ولا تُصَلَّىٰ ظُهرًا ولا جُمُعة، فقَولٌ بيِّنُ الفَسادِ وظاهِرُ الخَطَأ، مَترُوك مَهجُور، لا يُعَرَّج عليه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ ولم يَخُصَّ يَومَ عِيدٍ من غَيرِه».

* قول القُرطُبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ«أحكام القرآن» (١٨/ ١٠٧) سورة الجُمُعة:

قال: «لا تَسقُط الجُمُعة لكَونِها يومَ عيدٍ خِلافًا لأحمَدَ بنِ حنبَلٍ، فإنَّه قال: إذا اجتَمَع عيدٌ وجُمُعة سَقَط فَرضُ الجُمُعة، لتقدُّم العِيدِ عليها، واشتِغالِ النَّاسِ به عنها، وتعلَّق في ذلك بما رُوي(١): أنَّ عُثمانَ أَذِن في يَومِ عِيدٍ لأَهلِ العَوالِي أن يتخلَّفوا عن الجُمُعة، وقَولُ الواحِدِ من الصَّحابَة ليس بحُجَّة إذا خُولِف فيه(٢)

(١) التعبير بـ«روي» فيه نظر؛ فإن الأثر أخرجه البخاري وغيره، فهو صحيح، و(روي) صيغةُ تمريضٍ لا تصلح إلا في رواية الأحاديث والآثار الضعيفة، وقد سبق تخريج هذا الأثر.

(٢) قول عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كان أميرَ المؤمنين، بل قد ورد ذلك عن غيره من الصحابة؛ كما سبق عن أمير المؤمنين عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفي =

ولم يُجمَع معه عليه، والأَمرُ بالسَّعيِ مُتوَجِّه يومَ العِيدِ كتوجُّهِه في سائِرِ الأيَّامِ.

وفي «صحيح مسلم»: عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ قال: «كان رَسُول الله ﷺ يقرأ في العِيدَين وفي الجُمُعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. قال: وإذا اجتَمَع العِيدُ والجُمُعة في يومٍ واحِدٍ يَقرَأُ بِهِما أيضًا في الصَّلاتَينِ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجَهْ».

❋ قَولُ البَغوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -«شرح السنة» (٣/ ٢٢٢):

قال: «وإذا وافَقَ يومَ الجُمُعة يَومُ عِيدٍ يصلِّي العِيدَ قبل الزَّوالِ، وعليه الجُمُعة بعد الزَّوال عند عامَّة أهل العِلم».

❋ ❋ ❋

= الباب أحاديث مرفوعة، وتقدم ذكر ذلك كله.



باب في ذِكْر أَقوالِ أَهلِ العِلمِ الَّذين فرَّقوا بين أَهلِ المِصْرِ وغَيرِهِم

❊ قال الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -«الأمِّ» (١/ ٢٢٩) «باب اجتِمَاع العِيدَين»:

قال: «وإذا كان يَومُ الفِطْرِ يَومَ الجُمُعة صلَّىٰ الإِمامُ العِيدَ حين تَحُلُّ الصَّلاةُ، ثمَّ أَذِن لمَن حَضَره من غَيرِ أَهلِ المِصْر في أن يَنصَرِفوا -إن شاءُوا- إلىٰ أَهلِيهِم، ولا يَعوُدون إلىٰ الجُمُعة، والاختِيارُ لهم أن يُقِيموا حتىٰ يُجَمِّعوا أو يَعُودوا بعد انصِرَافِهم إن قَدِرُوا حتىٰ يُجَمِّعوا، وإن لم يفعلوا فلا حَرَجَ إن شاء الله تعالىٰ.

قال: وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعَوْا أَنْ يُجَمِّعُوا إلَّا مِنْ عُذْرٍ يَجُوزُ لهم به تَرْكُ الجُمُعة وإن كان يَومَ عِيدٍ.

قال: وهَكَذا إنْ كان يَومُ الأَضحَىٰ لا يختَلِف إذا كان ببلَدٍ يَجمَع فيه الجُمُعة ويصلِّي العِيدَ، ولا يصلِّي أَهلُ مِنًىٰ صَلاةَ الأَضحَىٰ ولا الجُمُعة لأَنَّها ليسَتْ بمِصْرٍ».

❊ قال النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -«المَجمُوع شَرح المُهذَّب» (٤/ ٤٩١):

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اتَّفَق يومُ عيدٍ ويَومُ جُمُعة فحَضَر أهلُ السَّواد فصلَّوا العِيدَ، جاز أن يَنصَرِفوا ويَترُكوا الجُمُعة، لِمَا رُوِي عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في خُطبَتِه: «أيُّها النَّاسُ، قد اجتَمَع عِيدَانِ في يَومِكم، فمَن أراد من أَهلِ

العالِيَةِ أن يصلِّي معنا الجُمُعة فليُصَلِّ، ومَن أراد أن يَنصَرِف فلْيَنْصَرِفْ»، ولم يُنكِر عَلَيه أحدٌ، ولأَنَّهُم إذا قَعَدوا في البَلَد لم يتهيئُوا بالعِيدِ، فإنْ خَرَجوا ثم رَجَعوا للجُمُعة كان عليهم في ذلك مشقَّةٌ، والجُمُعة تَسقُط بالمَشقَّة، ومن أَصحابِنا مَن قال: تَجِب عليهم الجُمُعة؛ لأنَّ مَن لَزِمَتْه الجُمُعة في غَيرِ يَومِ العِيدِ، وَجَبت عليه في يَومِ العِيدِ كأَهلِ البَلَد، والمَنصُوص في «الأمِّ» هو الأوَّلُ.

الشرح:

هذا الأَثَر عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البُخاريُّ في «صَحيحِه»[١].

العالِيَة -بالعين المهملة-: هي قرية بالمَدِينة من جِهَة الشَّرقِ.

وأَهل السَّواد: هم أَهلُ القُرىٰ، والمُراد هنا أَهلُ القُرىٰ الَّذين يبلُغُهم النِّداءُ ويَلزَمُهُم حُضورُ الجُمُعة في البلد في غَيرِ العِيدِ.

ويُنكَر علىٰ المُصنِّف قَولُه: «رُوِي عن عُثمَان» بصِيغَة التَّمريضِ، مع أنَّه حديثٌ صحيحٌ، وقد سبق التَّنبيهُ علىٰ نَظائِرِه.

وقوله: «يتهيأ» مهموزٌ.

أما الأحكامُ:

فقال الشَّافعِيُّ والأَصحابُ: إذا اتَّفق يَومُ جُمُعة مع عيدٍ وحَضَر أهلُ القُرىٰ الذين تلزَمُهم الجُمُعة لبُلوغِ نِداءِ البَلَد فصلَّوا العِيدَ لم تَسقُط الجُمُعة بلا خِلافٍ،

(١) برقم (٥٥٧٢).

عن أَهلِ البَلَد، وفي أَهلِ القُرىٰ وَجهانِ؛ الصَّحيحُ المَنصوصُ للشَّافعِيِّ في «الأم» والقَديمِ: أنَّها تَسقُط، والثَّانِي: لا تَسقُط، ودَلِيلها في الكتاب(١)، وأجاب هذا الثَّانِي عن قَولِ عُثمانَ ونصِّ الشَّافعيِّ فحَمَلَهُما علىٰ مَن لا يَبلُغه النِّداءُ.

فإن قِيلَ: هذا التَّأويلُ باطِلٌ؛ لأنَّ مَن لا يَبْلُغُه النِّداءُ لا جُمُعة عليه في غَيرِ يَومِ العِيدِ، ففيه أولىٰ، فلا فائِدَة في هذا القَولِ له.

فالجَوابُ: أنَّ هَؤُلاءِ إذا حَضَروا البَلَد يومَ الجُمُعة غَيرَ يَومِ العِيدِ يُكْره لهم الخُروج قبل أن يصلُّوا الجُمُعة، صرَّح بِهَذا كله المَحامِلِيُّ، والشَّيخُ أبو حامِدٍ في «التَّجريد»، وغَيرُهُما من الأَصحاب قالوا: فإذا كان يَومَ عِيدٍ زالت تلك الكَراهَة.

فبيَّن عُثمانُ والشَّافِعِيُّ زَوالَها.

والمذهب: ما سبق، وهو سُقوطُها عن أَهلِ القُرَىٰ الَّذين يَبْلُغُهم النِّداءُ...»

ثم شَرَع رَحِمَهُ اللهُ يبيِّن مَذاهِب العُلَماء في المَسأَلَة.

❃ قول أبي جَعفَرٍ الطَّحاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ «شرح مُشكِل الآثار» حديث (١١٥٦):

قال بعد ذكر الحَدِيثَين: «فسأل سائِلٌ عن المُرادِ بما في هَذَينِ الحَدِيثَينِ بعد استِعظَامِه ما فِيهِما من الرُّخصَة في تَرْك الجُمُعة، ونَفَىٰ ذلك عن رَسُول الله ﷺ، وقال: كيف يَكُون لأحَدٍ أن يتخلَّفَ عن الجُمُعة مع قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]؟

فكان جَوابُنا له في ذَلِك بتَوفِيق الله وعَونِه: أنَّ المُرادِين بالرُّخصَة في تَرْكِ الجُمُعة في هَذَينِ الحَدِيثَيْن هم أهلُ العَوالِي الذين مَنازِلُهم خارِجَةٌ عن المَدِينَة، كمَن ليسَتْ عَلَيهم الجُمُعة واجِبَةً؛ لأنَّهُم في غَيرِ مِصْرٍ من الأمصارِ، وإنَّما الجُمُعة تَجِب علىٰ أَهلِ الأمصارِ، وفي الأَمصارِ دُون ما سِوَىٰ ذلك...» إلخ.

❋ قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «التَّمهِيد» (١٠/ ٢٧١):

قال: «وأمَّا الآثَارُ المَرفُوعة في ذَلِك: فليس فيها بيانُ سُقوطِ الجُمُعة والظُّهرِ، ولكنْ فيها الرُّخصَةُ في التَّخلُّف عن شُهودِ الجُمُعة، وهذا مَحمولٌ عند أهل العِلمِ علىٰ وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أن تَسقُطَ الجُمُعة عن أَهلِ المِصْرِ وغَيرِهم، ويصلُّون ظُهرًا.

والآخَرُ: أنَّ الرُّخصَة إنَّما وَرَدت في ذلك لأَهلِ البادِيَة ومن لا تَجِب عليه الجُمُعة».

❋ وقال في (١٠/ ٢٧٤):

«وفي ذلك دليلٌ علىٰ أنَّ فَرْضَ الجُمُعة والظُّهرِ لازِمٌ، وأنَّها غَيرُ ساقِطَة، وأنَّ الرُّخصَة إنَّما أُرِيدَ بِها مَن لم تَجِب عليه الجُمُعة ممَّن شَهِد العِيدَ من أَهلِ البَوادِي، والله أعلم.

وهذا تأويلٌ تُعضُدُه الأُصولُ وتَقُوم عليه الدَّلائِلُ، ومَن خالَفَه فلا دَلِيلَ معه ولا حُجَّة له».

❋ قال ابن رُشدٍ في «بِدَايَة المُجتَهِد» (٢/ ٤٨٩):

«وقال قومٌ: هي رُخصَة لأَهلِ البَوادِي الذين يَرِدُون الأَمصارَ للعِيدِ، والجُمُعة خاصَّةً، كما رُوِي عن عُثمانَ: أنه خَطَب في يَومِ عِيدٍ وجُمُعة، فقال: «مَن أحبَّ من أَهلِ العالِيَة أن ينتَظِرَ الجُمُعة فلينتَظِر، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فليَرجعْ». رواه مالِكٌ في «المُوَطَّأ»، ورُوِي نَحوُه عن عُمَر بنِ عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الشَّافعِيُّ».

❋ قال الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ٣١٧):

«وروىٰ ابنُ وهبٍ ومُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونَ، عن مالِكٍ أنَّ ذلك جائِزٌ، والصَّوابُ أن يأذَنَ فيه الإمامُ كما أَذِن عُثمانُ، وأَنكَرُوا رِوايَة ابنِ القاسِمِ، وبذلك قال أَبو حَنِيفَة(١) والشَّافعِيُّ».

❋ ❋ ❋

---

(١) نسبة هذا الرأي لأبي حنيفة فيه نظر، وقد سبق بيان رأيه في المسألة.

بابٌ في ذِكْرِ قَوْلِ مَن ذَهَب إلى أنَّ تَارِكَ الجُمُعةِ إذا اجتَمَعت مع العِيدِ لا يصلِّي الظُّهرَ بَدَلَها

ممَّن نُسِب إليه القَولُ بسُقوطِ الجُمُعة والظُّهرِ إذا اجتَمَعت مع العِيدِ: عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ ﵁، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ﵀، وتقلَّد الشَّوكانِيُّ هذا القَولَ وقوَّاه في «نَيلِ الأَوطارِ» (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، ومال إِلَيه صِدِّيق حَسَن خان في «فتح العلَّام» (١/ ٢٠٤)، وقاله الأَلبانِيُّ في فَتوىٰ له -كما سيَأتِي-.

- **أمَّا ما نُسِب إلىٰ ابنِ الزُّبَيرِ** ﵄: فليس صَرِيحًا في هذا البَابِ، غايَةُ ما فيه أنَّه صلَّىٰ بِهِم العِيدَ ثمَّ لم يَخرُجْ إليهم حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ، وهذا ليس فيه إثباتُ المُدَّعَىٰ، وهو عَدَمُ صَلاتِه الظُّهرَ ذلك اليَومَ بَدَلَ الجُمُعة؛ لاحتِمَال أن يكون صلَّىٰ الظُّهرَ في مَنزِلِه، وقَولُ ابنِ عبَّاس ﵄: «أصاب السُّنَّة»؛ يعني في اجتِزَائِه بصَلاةِ العِيدِ عن صَلاةِ الجُمُعة.

اللَّهُمَّ إلَّا علىٰ ما وَرَد في رِوايَة عبدِ الحَميدِ بنِ جَعْفَرٍ من أنَّه خَطَب بعدَ أن تَعالَىٰ النَّهارُ، ثم نَزَل فصلَّىٰ رَكعَتَيْن، فهذا ظاهِرُه أنَّه قَدَّم الجُمُعة فصلَّاها وكان العِيدُ تبعًا لها؛ فحِينَئِذٍ يكون صلَّىٰ الجُمُعة، فلا حاجَةَ لصَلاةِ الظُّهرِ، والله أعلم.

- **أمَّا عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ**: فقد وَرَد عنه الأَمرَانِ؛ وَرَد عنه أنَّه قال: إنِ اجتَمَع يَومُ الجُمُعة ويَومُ الفِطْرِ في يَومٍ واحِدٍ فلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكعَتَين حيثُ يصلِّي

صَلاةَ الفِطْرِ، ثم هي حتَّىٰ العَصرِ».

ووَرَد عنه أنَّه أنكَرَ عَدَم خُروجِ ابنِ الزُّبَيرِ، وصلَّىٰ الظُّهرَ يَومَئِذٍ. أخرَجَه عبدُ الرَّزَّاق في «المصنف» (٥٧٢٥) بسندٍ صحيحٍ، وقد تقدَّم، وسَبَق في الدَّليلِ الرَّابعِ أنه قال: «ثمَّ رُحْنا إلىٰ الجُمُعة فلم يَخْرُج إلينا فصلَّيْنا وُحدَانًا».

وقد وَرَد أثرٌ من طَريقِ هُشَيمِ بن بَشيرٍ: «أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ صلَّىٰ بِهِم الجُمُعةَ صلاةَ الظُّهرِ»، لكِنْ هُشَيمٌ مُدَلِّس وقد عَنْعَن، وهو مُخالِفٌ لِمَا صحَّ عن ابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتقدَّم هذا الأَثَر.

- **أمَّا الشَّوكانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: فقد نَصَر هذا المَذهَبَ وقوَّاه في «نَيلِ الأَوطارِ»، وهذا الذي قوَّاه فيه نظرٌ؛ إذ إنَّ الرُّخصَة بتَرْكِ الجُمُعة إذا اجتَمَعت مع العِيدِ إنَّما يَعنِي تَرْكَ التَّجمُّع لصَلاةِ الجُمُعة؛ لأنَّ الغَرَض من التَّجمِيع لها قد حَصَل بالاجتِمَاع في صَلاةِ العِيدِ، وليس معنىٰ هذا تَرْكَ صَلاةِ الظُّهرِ.

فالحقُّ الذي يَنبَغِي اعتِقادُه: هو أنَّ سُقوطَ الجُمُعة يومَ العِيدِ لِمَن صلَّىٰ العِيدَ لا يعني سُقوطَ صَلاةِ الظُّهرِ بحالٍ، بل ذَهَب بعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ بُطلانِ هذا القَول.

✵ قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيدِ» (١٠/ ٢٧٧) بعد ذِكْرِه الأَحادِيثَ وتَأوِيلِها:

«وإذا احتَمَلت هذه الآثَارُ من التَّأويلِ ما ذَكَرْنا لم يَجُز لمُسلِمٍ أن يذهَبَ

إلىٰ سقوط فَرْضِ الجُمُعة عمَّن وَجَبت عليه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يَخُصَّ اللهُ ورَسُولُه يَومَ عِيدٍ من غَيرِه من وَجْهٍ تَجِب حُجَّته(١)؛ فكيف بمَن ذَهَب إلىٰ سُقوطِ الجُمُعة والظُّهرِ المُجتَمَع عليهِما في الكِتابِ والسُّنَّة والإجماعِ بأحادِيثَ ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مَطعَنٌ لأَهلِ العلم بالحَديثِ؟!».

وقال الصَّنعَانِيُّ في «سُبُل السَّلامِ»: «القَولُ بأنَّ الأَصلَ في يَومِ الجُمُعة صلاةُ الجُمُعة، والظُّهرُ بَدَل عنها؛ قَولٌ مَرجُوح، بل الظُّهرُ هو الفَرضُ الأصليُّ المَفرُوضُ ليلَةَ الإسراءِ، والجُمُعة متأخِّرٌ فَرْضُها، ثم إذا فاتَتْ وَجَب الظُّهرُ إجماعًا، فهي البَدَل عنه».

قلتُ: قَولُ الشَّوكانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الله افتَرَض علىٰ عِبادِه يومَ الجُمُعة صلاةَ الجُمُعة، فإيجابُ صَلاةِ الظُّهرِ علىٰ مَن تَرَكها لعُذرٍ أو لغَيرِ عذرٍ مُحتاجٌ إلىٰ دليلٍ».

هذا القَولُ فيه نَظَر؛ إذ إنَّ الذي فاتَتْه الرَّكعَة الثَّانِيَة مع الإمام يَومَ الجُمُعة وأَدرَكَ الإمامَ في السُّجودِ الأوَّلِ أو الثَّانِي من الرَّكعَة الثَّانِيَة من الجُمُعة أو التَّشهُّد؛ فإنَّ أكثَرَ أهلِ العِلمِ يقول: يَنوِي الظُّهرَ ويَدخُل مع الإمامِ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّىٰ الظُّهرَ، فهل يُقال علىٰ قَولِ الشَّوكانِيِّ: لا يصلِّي ظهرًا، فتكونُ

(١) ورد في المسألة أحاديث صححها بعض أهل العلم، فهي حجة عندهم، وكذلك وردت آثار صحيحة عن الصحابة فمن بعدهم.

فاتَتْه الجُمُعة والظُّهرُ؟!

وأمَّا قولُه: «إنَّ الجُمُعة إذا سَقَطت بوَجْهٍ من الوُجوهِ المُسَوِّغَة لم يَجِب علىٰ مَن سَقَطت عنه أن يصلِّيَ الظُّهرَ».

فهذا القَولُ يحتاج إلىٰ دَليلٍ؛ إذ الجُمُعة تَسقُط عن المُسافِرِ والمَرأةِ مَثَلًا، فهل يقال: إنَّهُما لا يُصلِّيانِ الظُّهرَ؟! اللَّهُمَّ لا، ولا أَعلَم أحدًا قال بذلك، ثم أين هو الوَجهُ المُسَوِّغ لسُقوطِ الظُّهرِ مع سُقوطِ الجُمُعة؟!

وأمَّا القَولُ بأنَّ ظاهِرَ الحَديثِ رَخَّص لَهُم في الجُمُعة ولم يَأمُرْهُم بصَلاةِ الظُّهرِ، مع تقديرِ إِسقاطِ الجُمُعة للظُّهرِ يدلُّ علىٰ عَدَم صلاةِ الظُّهرِ إذا سَقَطت الجُمُعة.

قلتُ: الرُّخصَة في تَرْك الجُمُعة من باب رَفْع الحَرَج والمَشَقَّةِ عن النَّاسِ في ذلك اليَومِ، فرخَّص لهم في تَرْكِ الحُضورِ إلىٰ الجُمُعة لاستِماعِ الخُطْبَة والصَّلاةِ، أما تَرْك صلاة الظُّهرِ فلا؛ إذ الغَرَض من حُضورِ الجُمُعة حَصَل في شُهودِ العِيدِ منْ الِاجتِماعِ وسَماعِ المَوعِظَة.

وقد مرَّ أَثَرُ عَطاءٍ، عن ابن جُرَيجٍ عِندَ عَبدِ الرَّزَّاق (٥٧٢٥) وفيه قوله: «إنِ اجتَمَع يومُ الجُمُعة ويَومُ الفِطْرِ في يَومٍ واحِدٍ فلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكعتَيْن حيثُ يصلِّي صلاةَ الفِطْر ثم هي حتَّىٰ العَصرِ».

فهَذَا القَولُ مُحتَمِل أن يَكُون عَطاءٌ قال بسُقوطِ الجُمُعة والظُّهرِ، ولكنْ

ليس علىٰ التَّفصيلِ الذي ذَكَره النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومُحتَمِل ألَّا يَكُونَ يَرَىٰ ذلك وإنَّما قَصَد التَّجمِيعَ، وقد ذَكَر في أَثَر ابنِ الزُّبَير أنَّهُم صلَّوْا وُحدَانًا، وهذا الوَجهُ أَرجَحُ، والله أعلم.

✻ وقد قال ابنُ رُشدٍ - في «بِدايَة المُجتَهِد» (٢/ ٤٨٩):

«واختَلَفوا إذا اجتَمَع في يَومٍ واحِدٍ عِيدٌ وجُمُعة؛ هل يُجزِئ العِيدُ عن الجُمُعة؟

فقال قومٌ: يُجزِئُ العِيدُ عن الجُمُعة، وليس عليه في ذلك اليَومِ إلَّا العَصرُ فقط. وبه قال عطاءٌ، ورُوِي ذلك عن ابن الزُّبَير وعليٍّ».

ثم تعقَّب هذا القَولَ فقال (٢/ ٤٩٠):

«وأمَّا إِسقاطُ فَرْض الظُّهرِ والجُمُعة التي هي بَدَلُه، لمَكانِ صَلاةِ العِيدِ فخَارِجٌ عن الأُصولِ جدًّا، إلَّا أن يَثبُت في ذلك شرعٌ يَجِب المَصيرِ إليه».

✻ وكذا تعقَّبَه ابنُ عبد البَرِّ - في «التَّمهِيد» (١٠/ ٢٧١) فقال:

«وأما القَولُ: إنَّ الجُمُعة تَسقُط بالعِيدِ ولا تُصَلَّىٰ ظُهرٌ ولا جُمعَةٌ؛ فقَولٌ بيِّن الفَسادِ وظاهِرُ الخَطَأ، مَترُوكٌ مَهجُور، لا يُعَرَّج عَليه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ولم يُخَصَّ يومَ عِيدٍ من غَيره، وأمَّا الآثار المَرفُوعَة في ذلك فليس فيها بيانُ سُقوطِ الجُمُعة والظُّهرِ، ولكنْ فيها الرُّخصَة في التَّخَلُّف عن شُهودِ الجُمُعة».

وقال أيضًا (١٠/ ٢٧٤):

«ليس في حَديثِ ابنِ الزُّبَير بيانُ أنَّه صلَّىٰ مع صَلاةِ العِيدِ رَكعتَيْن للجُمُعة، وأيُّ الأَمرَيْنِ كان؛ فإنَّ ذلك أمرٌ مَترُوكٌ مَهجُور، وإن كان لم يُصَلِّ مع صَلاةِ العِيدِ غَيرَها حتَّىٰ العَصرِ، فإنَّ الأُصولَ كُلَّها تَشهَد بفَسادِ هذا القَولِ؛ لأنَّ الفَرْضَيْن إذا اجتَمَعا في فَرْضٍ واحِدٍ لم يَسقُط أَحَدُهُما بالآخَرِ، فكيف أن يَسقُط فَرْضٌ لسُنَّةٍ حَضَرت في يَومِه؟! هذا ما لا يَشُكُّ في فَسادِه ذُو فَهْمٍ.



باب هل الرُّخصَة تَشمَل مَن صلَّى العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ؟

ذَهَب الشَّوكانِيُّ رحمه الله إلىٰ أنَّ الرُّخصَة في تَرْك الجُمُعة عامَّة تَشمَل الإمامَ والمَأمُوم، ومَن شَهِد العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ العِيدَ.

قال: «وظاهِرُ الحَديثَينِ عَدَمُ الفَرقِ بين مَن صلَّىٰ العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ».

وتَبِعَه علىٰ ذلك صِدِّيق حسن خان - في «الروضة الندية» (١/ ٣٧٨)؛ حيث قال: «وظاهِرُ أَحادِيثِ التَّرخِيصِ يَشمَل مَن صلَّىٰ العِيدَ ومَن لم يُصَلِّ».

قلتُ: وما ذَهَبا إليه مَرجُوح، بل الصَّوابُ أنَّ الرُّخصَة إنَّما هي لمَن صلَّىٰ العِيدَ.

وهذا الذي تدلُّ عليه الأَحادِيثُ والآثَارُ التي وَرَدت في البابِ.

فقَولُه: «**وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**» خِطابٌ لمَن شَهِد العِيدَ.

وكذلك قوله: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ**».

وكذا الآثَارُ الوارِدَة في الباب تدلُّ علىٰ أنَّ المُرادِين بالرُّخصَة هم الَّذين شَهِدوا العِيدَ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بابٌ في فَتاوَى أَهلِ العِلمِ المُعاصِرين

قد وَقَفْتُ بعد كِتابَة ما تقدَّم علىٰ فَتاوَىٰ أَهلِ العِلْمِ من العُلَماء المُعاصِرين.

وممَّن وقفْتُ علىٰ فَتاوَاهُم الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشَّيخُ مُحَمَّد بنِ صالِحٍ العُثَيمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفتوىٰ اللَّجنَة الدَّائِمَة.

أوَّلًا: فتوىٰ الشَّيخِ عَبدِ العَزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: هل يُشتَرَط لصَلاةِ العِيدِ عَدَدٌ معيَّن كصَلاةِ الجُمُعة مثلًا، وما الحُكمُ لو صَادَف العِيدُ يَومَ الجُمُعة بالنِّسبَة لصَلاةِ الجُمُعة، فقد سَمِعْتُ أنَّ صَلاةَ الجُمُعة لا تَجِب علىٰ المَأمُومين بعَكسِ الإِمامِ، فكَيفَ تَجِب علىٰ الإِمامِ لوَحدِه، وكيف يُقِيمُها بمُفرَدِه؟

ج: صَلاةُ العِيدِ وصَلاةُ الجُمُعة من الشَّعائِرِ العَظِيمَة للمُسلِمين وكِلتَاهُما واجِبَةٌ، الجُمُعة فرضُ عَينٍ، والعِيدُ فَرضُ كِفايَة عِندَ الأَكثَر، وفَرضُ عَينٍ عند بَعضِهم.

واختَلَف العُلَماء في العدد المُشتَرَط لهما، وأصحُّ الأَقوالِ: أنَّ أقلَّ عددٍ تُقام به الجُمُعة والعِيدُ ثلاثَةٌ فأَكثَرُ، أمَّا اشتِرَاطُ الأَربَعِين فليس له دليلٌ صحيحٌ يُعتَمَد عليه.

ومِن شَرطِهما: الاستِيطَانُ؛ أمَّا أهلُ البادِيَة والمُسافِرُون فليس عَلَيهم جُمُعة ولا صَلاةُ عِيدٍ؛ ولهذا لمَّا حجَّ الرَّسُول ﷺ حَجَّة الوَداع صادَفَ الجُمُعَةُ يومَ عَرَفة ولم يصلِّ جُمُعةً ولم يصلِّ عِيدَ يَوم النَّحرِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المُسافِرين ليس عليهم عِيدٌ ولا جُمُعة، وهكذا سُكَّان البادِيَة.

وإذا وافَقَ العِيدُ يَومَ الجُمُعة جاز لمَن حَضَر العِيدَ أن يُصَلِّي جُمُعة وأن يُصَلِّي ظهرًا، لِمَا ثبت عنه ﷺ في هذا؛ فقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه رخَّص في الجُمُعة لمَن حَضَر العِيدَ وقال: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ**»[(١)].

ولكن لا يَدَع صلاةَ الظُّهرِ، والأَفضلُ أن يصلِّي النَّاسُ جُمُعة، فإنْ لم يُصَلِّ الجُمُعة صلَّىٰ ظهرًا، أمَّا الإمام فيصلِّي بمَن حَضَر الجُمُعة إذا كَانُوا ثلاثَةً فأكثَرُ منهم الإمامُ، فإن لم يَحضُر معه إلَّا واحِدٌ صَلَّيَا ظُهرًا[(٢)].

❋ فتوىٰ الشَّيخِ الأَلبانِيِّ رحمه الله تعالىٰ:

من (سِلسِلَة الهُدىٰ والنُّور) الشَّريط التَّاسِع والعِشرُون، الوَجه الثَّانِي «ب»:

السَّائل: صَلاةُ الجُمُعة إذا جاءَتْ في يَومِ عِيدٍ، فهل تَسقُط كُلِّيَّةً؟ يعني يرخَّص بألَّا يُصَلِّيَها مُسلِمٌ[(٣)]، ولا يصلىٰ مَكانَها شيءٌ، يعني الظُّهرَ مثلًا؟

---

(١) تقدم تخريجه، وليس فيه: «**فلا جمعة عليه**».

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (ج١٣/ ١٢-١٣)، ونقلت الفتوىٰ كاملة لما فيها من فائدة.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في هذا الموضع: «نعم».



الشَّيخ: لا، وإنَّما الإمامُ لابُدَّ له مِن أنْ يُجَمِّعَ.

السَّائل: يصلِّي الجُمُعة؟

الشَّيخ: الإمامُ، أمَّا الذين صَلَّوْا العِيدَ فهم بالخِيارِ مَن شاء تَرَك، ومَن شاء صلَّىٰ.

السَّائل: الجُمُعة.

الشَّيخ: أَيْ نَعَمْ.

السَّائل: هل له أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ إن لم يُصَلِّ الجُمُعة؟

الشَّيخ: لا، إذا سَقَطت صَلاةُ الجُمُعة(١) فبالتَّالِي تَسقُط صَلاةُ الظُّهرِ(٢).

*** فَتوَىٰ الشَّيخِ محمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٣٠٣- سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجُمُعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صادَفَ يومُ الجُمُعة يومَ العِيدِ فإنَّه لابُدَّ أن تُقامَ صَلاةُ العِيدِ، وتُقام صَلاةُ الجُمُعة، كما كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يَفعَل، ثمَّ إنَّ مَن حَضَر صلاةَ العِيدِ فإنَّه يُعفَىٰ عنه حُضورُ صَلاةِ الجُمُعة، ولكن لابدَّ أن يصلِّيَ الظُّهرَ؛ لأنَّ الظُّهرَ فرضُ الوَقتِ ولا يُمكِن تَرْكُها(٣).

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سقطت صلاة الظهر... ثم أعاد إذا سقطت صلاة الجمعة... وهو الصواب.

(٢) سبق ذكر هذا الرأي عن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكرت الرد عليه، فأغنىٰ عن إعادته هنا، والله أعلم.

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (ج ١٦/ ١٧١).

١٣٠١- سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رحمه الله تعالىٰ: من المَعلُوم أنَّه إذا وافَقَ[١] العِيدُ يومَ الجُمُعة سَقَطت الجُمُعة عمَّن صلَّىٰ العِيدَ، فهل تَجِب الظُّهرُ أم أنَّها تَسقُط كُلِّيَّة؟

فأجاب فَضِيلَتُه بقَولِه: الصَّوابُ في ذلك: أنَّه يَجِب عَلَيه إمَّا صَلاةُ الجُمُعة مع الإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ سوف يُقِيم الجُمُعة، وإمَّا صَلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّ عُمومَ قَولِه تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: زوالَها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يتَناوَل يومَ العِيدِ الذي وافَقَ يومَ الجُمُعة، وعلىٰ هذا فيَجِب علىٰ المَرءِ إذا صلَّىٰ مع الإمامِ يومَ العِيدِ الذي وافَقَ يومَ الجُمُعة يجب عليه إمَّا أن يَحضُر إلىٰ الجُمُعة التي يُقِيمُها الإمامُ، وإمَّا أن يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهرِ؛ إذ لا دَلِيلَ علىٰ سُقوطِ صَلاةِ الظُّهرِ، والله تعالىٰ يَقُول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ والظُّهرُ فَرْضُ الوَقتِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٢][٣].

١٣٠٢- سُئِل فَضِيلَة الشَّيخِ رَحِمه الله تعالىٰ: لا يَخفَىٰ علينا أهمِّيَّة الجُمُعة وفَضلُها، وأنَّ مَن حَضَر صلاةَ العِيدِ سَقَطت عنه الجُمُعة وصلَّاها ظُهرًا، فهل هذا محَلُّ إجماعٍ بين العُلَماء رحمهم الله؟ وما حِكمَةُ الشَّارِع من ذلك؟ ومَن حَضَر صَلاةَ العِيدِ ولم يتمكَّنْ من سَماعِ الخُطبَتَينِ هل يَجِب عليه حُضورُ الجُمُعة أم لا؟

---

(١) في الأصل: «وفق».

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد (١٧٣-٦١١).

(٣) المرجع السابق (١٦/ ١٦٩).

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المَسألَة ليست إِجمَاعِيَّة ولا مَنصُوصَة من قِبَل الشَّارِعِ نصًّا صحيحًا، بل النُّصوصُ الوارِدَة عن النَّبِيِّ ﷺ في سُقوطِ الجُمُعة ضَعِيفَة (١)، ولذَلِك كان مَذهَبُ كَثيرٍ من العُلَماء أن الجُمُعة لا تَسقُط عن أَهلِ البَلَد، وتَسقُط عمَّن هو خارِجَ البَلَد، وعلَّلُوا ذلك بأَنَّهُم إنْ بَقُوا بعدَ العِيدِ إلىٰ وَقتِ الجُمُعة شقَّ عَليهم، وإنْ ذهبوا إلىٰ محلِّهم شقَّ عليهم الرُّجوعُ.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ وُجوبِ الجُمُعة علىٰ أَهلِ البَلَد وغَيرِهم، وذهب عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ سُقوطِ الجُمُعة عن كلِّ أَحَدٍ، ولا يُصلُّون بعدَ العيد إلَّا العَصرَ.

قال ابن المنذر: «روِّينَا نَحوَه عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ وابنِ الزُّبَير، والمَشهُور من مَذهَب أَحمَد أنَّ الجُمُعة تَسقُط عمَّن صلَّىٰ العِيدَ مع الإمامِ، ولا تَسقُط عن الإمامِ، وتَجِب الظُّهرُ علىٰ مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة».

ولكن قد صحَّ عن ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه اقتَصَر علىٰ العِيدِ ولم يُصَلِّ الجُمُعة بعدها، وقال ابن عباس: «أصاب السُّنَّة»(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن النعمان بن بشير قال: «كان رَسُول الله ﷺ يقرأ في العِيدَينِ وفِي الجُمُعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ قال: وإذا اجتَمَع العِيدُ والجُمُعة في يومٍ واحِدٍ يَقرَأ بِهِما في الصَّلاتَيْنِ»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وصحَّ عن أَميرِ المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رخَّص لأَهلِ العَوالِي فقط في تَرْكِ الجُمُعة»(١).

فأَنتَ ترىٰ الآن اختِلافَ الأدِلَّة واختِلافَ العُلَماء في هذه المَسأَلَة، ولكنْ علىٰ القَولِ بسُقوطِ الجُمُعة لِتَكُون الحِكمَة هو أنَّه حَصَل الاجتِمَاع العامُّ الذي شَرَعه الشَّارِع كلَّ أُسبوعٍ بصَلاةِ العِيدِ؛ فاكتُفِي فيه بتِلكَ الصَّلاةِ كما يُكتَفَىٰ بصَلاةِ الفَرِيضَة عن تحيَّة المَسجِد.

أمَّا بالنِّسبَة للسُّؤالِ الثَّانِي فنَقولُ: نعم؛ مَن حَضَر الصَّلاةَ مع الإمام أجزَأَتْه عن صَلاةِ الجُمُعة، وإن لم يَسْمَعِ الخُطْبَة علىٰ القَولِ بسُقوطِها كما تقدَّمَ(٢).

✵ فَتاوَىٰ اللَّجنَة الدَّائمَة للبُحوث العِلمِيَّة والإِفتاءِ:

الفتوىٰ رقم (٢١٤٠):

س: حَضَر إلينا جماعَةٌ من أَهالِي قَريَة (فيد) ذَكَروا لنا أنَّه أَتَاهُم رجلٌ مدرِّس بالجامِعَة الإِسلامِيَّة بالمَدِينَة، وأنَّه وَعَظ عِندَهم يومَ الجُمُعة، وذَكَروا إِفتاءَه بأَشياءَ مِنهَا:

سُقوط صَلاةِ الجُمُعة والظُّهرِ عمَّن شَهِد صَلاةَ العِيدِ يومَ الجُمُعة إمامًا كان أو مأمومًا... إلخ.

ج: **أولًا**: إذا اتَّفَق عيدٌ في يَومِ جُمُعة سَقَط حضور الجُمُعة عمَّن صلَّىٰ العِيدَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (ج ١٦/ ١٦٩-١٧١).

إلَّا الإمامَ، فإنَّهَا لا تَسقُط عنه، إلَّا ألَّا يجتَمِعَ له من يصلِّي به الجُمُعة.

وممن قال بذلك: الشَّعبيُّ، والنَّخَعيُّ، والأَوزاعيُّ، هذا مَذهَب عُمَر وعُثمان وعليٍّ وسَعيدٍ وابنِ عُمَر وابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَير ومَن وَافَقَهم من أهل العلم.

والأصل في ذلك: ما رَوَىٰ إياسُ بنُ أبي رَمْلَةَ الشَّاميُّ قال: شَهِدْتُ مُعاوِيَة يَسأَلُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ: هل شَهِدْتَ مع رَسُول الله ﷺ عِيدَيْن اجتَمَعا في يومٍ واحِدٍ؟ قال: نعمْ، قال: فكَيفَ صَنَع؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رواه أبو داود والإمام أحمَدُ ولفظه: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**»(١).

وما رَواهُ أبو هُرَيرَة، عن رَسُول الله ﷺ قال: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(٢). رواه ابنُ ماجَهْ.

ومَن سَقَط عنه حُضورُ الجُمُعة فإنَّه يصلِّي ظُهرًا(٣).

وبالله التَّوفِيقُ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

اللَّجنَة الدَّائِمَة للبُحوثِ العِلمِيَّة والإفتاء:

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قَعُود	عبد الله بن غُدَيَّان	عبدُ العَزِيز بن عبد الله بن بازٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٨/ ١٧٩-١٨٠)، واقتصرت في السؤال والجواب علىٰ ما يتصل بموضوع البحث.

❋ السُّؤال الخامِسُ من الفتوىٰ رقم (٢٣٥٨):

س٥: اجتَمَع عِيدَانِ هذه السَّنَةَ: يَومُ الجُمُعة وعِيدُ الأَضحَىٰ، فما الصَّوابُ: أنصلِّي الظُّهرَ إذا لم نُصَلِّ الجُمُعة، أم أنَّ صَلاةَ الظُّهرِ تَسقُط إذا لم نُصَلِّ الجُمُعة؟

ج٥: مَن صلَّىٰ العِيدَ يَومَ الجُمُعة رُخِّص له في تَرْك الحُضورِ لصَلاةِ الجُمُعة ذلك اليَومَ، إلَّا الإمامَ فيَجِب عليه إقامَتُها بمَن يَحضُر لصَلاتِها ممَّن قد صلَّىٰ العِيدَ، وبمَن لم يَكُن صلَّىٰ العِيدَ؛ فإن لم يَحضُر إلَيه أحدٌ سَقَط وُجوبُها عنه وصلَّىٰ ظهرًا.

واستدلُّوا بما رواه أبو داود في «سُنَنِه» عن إياسِ بن أبي رَمْلَة الشَّاميِّ قال: شَهِدْتُ مُعاوِيَة بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ قال: أَشَهِدتَ مع رَسُول الله ﷺ عِيدَيْن اجتَمَعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكَيفَ صَنَع؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

وبما رواه أبو داود في «سُنَنه» أيضًا[1]، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

فدلَّ ذلك علىٰ التَّرخِيص في الجُمُعة لمَن صلَّىٰ العِيدَ في ذلك اليَومِ، وعلىٰ عَدَم الرُّخصَة للإمامِ، لقَولِه في الحديث: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

---

(١) قد سبق تخريج هذه الأحاديث.



ولِمَا رواه مُسلِم، عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ في صَلاةِ الجُمُعة والعِيدِ بـ(سبح) و(الغاشية)، وربَّما اجتَمَعا في يومٍ فقَرَأ بِهِما فِيهِما.

ومَن لم يَحْضُر الجُمُعة ممَّن شَهِد صَلاةَ العِيدِ وَجَب عليه أن يصلِّيَ الظُّهر؛ عَملًا بعُمومِ الأَدِلَّة علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الظُّهرِ علىٰ مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة(١).

وبالله التَّوفِيقُ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

اللَّجنَة الدَّائِمَة للبُحوثِ العِلمِيَّة والإفتاءِ:

نائِبُ رَئيسِ اللَّجنَة	عضو	عضو
عبد الرَّزَّاق عفيفي	عبد الله بن غُدَيَّان	عبد الله بن قَعُود

الرئيس

عبدُ العَزيز بن عبد الله بن بازٍ

❋ السُّؤال الأوَّل من الفتوىٰ رقم (٦٩٣٦) (ج٨/ ٣٣٠-٣٣١):

س١: هل صَلاةُ العِيدَين أو الاستِسْقَاء إذا صادَفَت يومَ الجُمُعة هل تَنوبُ عن صَلاةِ وخُطْبَة الجُمُعة؟

ج١: لا تَسقُط صَلاةُ الجُمُعة عمَّن صلَّىٰ صَلاةَ الاستِسْقَاء، ولا نَعلَم أحدًا قال به من أَهلِ العلم، وأمَّا إذا صادَفَ يومُ العِيدِ يَومَ الجُمُعة فيَسقُط حُضورُ صَلاةِ الجُمُعة عمَّن صلَّىٰ صَلاةَ العِيدِ، إلَّا الإمامَ، فإنَّ عليه أن يَحضُر إلىٰ المَسجِد ويصلِّي الجُمُعة بمَن حَضَر، وعلىٰ مَن لم يَحضُر صَلاةَ الجُمُعة ممَّن

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج٨/ ١٨١ - ١٨٣).

حَضَر صلاةَ العِيدِ أن يصلِّيَ ظُهرًا بعد دُخولِ وَقتِها، وحُضورُه الجُمُعة وصَلاتُه مع النَّاس أَفضَلُ.

وبالله التَّوفِيقُ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

اللَّجنَة الدَّائِمَة للبُحوثِ العِلمِيَّة والإفتاءِ:

عضو	نائبُ رَئيسِ اللَّجنة	الرئيس
عبد الله بن قَعُود	عبد الرَّزَّاق عفيفي	عبدُ العَزِيز بن عبد الله بن بازٍ

٭ الفتوىٰ رقم (٢١١٦٠) تاريخ (٨/ ١١/ ١٤٢٠هـ):

الحَمدُ لله وَحْدَه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ مَن لا نَبِيَّ بَعدَه وعلىٰ آله وصَحْبِه.

أما بعد:

فقَدْ كَثُر السُّؤال عمَّا إذا وَقَع يومُ عِيدٍ في يَومِ جُمُعة فاجتَمَع العِيدَانِ: عِيدُ الفِطْر أو الأَضحَىٰ مع عِيدِ الجُمُعة التي هي عِيدُ الأُسبُوع، هل تَجِب صَلاةُ الجُمُعة علىٰ مَن حَضَر صَلاةَ العِيدِ أم يَجتَزِئُ بصَلاةِ العِيدِ ويصلِّي بَدَل الجُمُعة ظُهرًا؟ وهل يؤذَّن لصَلاةِ الظُّهر في المَساجِد أم لا؟... إلىٰ آخِرِ ما حَصَل عنه السُّؤال، فرَأَت اللَّجنَة الدَّائِمَة للبُحوثِ العِلمِيَّة والإفتَاءِ إِصدارَ الفَتوَىٰ الآتِيَة:

الجَواب: في هذه المَسأَلَة أَحادِيثُ مَرفُوعة وآثَارٌ مَوقُوفة، منها:

١- حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﵁: أن معاوية بن أبي سفيان ﵁ سأله: هل شَهِدتَ مع رَسُول الله ﷺ عِيدَيْن اجتَمَعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكَيفَ صَنَع؟

قال: صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رواه أحمَدُ وأبو دَاوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارمِيُّ والحاكِمُ في «المستدرك» وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرِّجاه، وله شاهِدٌ علىٰ شرط مُسلِم»، ووافَقَه الذَّهبِيُّ، وقال النَّوويُّ في «المجموع»: «إِسنادُه جيِّد».

٢- وشاهِدُه المَذكُور هو حديثُ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». رواه الحاكِمُ كما تقدَّم، ورَواهُ أبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ وابنُ الجارُودِ والبيهقيُّ وغَيرُهم.

٣- وحديث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: اجتَمَع عِيدَان علىٰ عَهدِ رَسُول الله ﷺ فصلَّىٰ بالنَّاس ثم قال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**». رواه ابنُ ماجَهْ، ورواه الطَّبَرانِيُّ في «المُعجَم الكبير» بلفظ: اجتَمَع عِيدَان علىٰ عَهدِ رَسُول الله ﷺ يومُ فِطْرٍ وجُمُعة؛ فصلَّىٰ بِهِم رَسُولُ الله ﷺ العِيدَ، ثُم أقبَلَ عَلَيهم بوَجهِه فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ**»[(١)].

٤- وحَديثُ ابنِ عبَّاس[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». رواه

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٢) صوابه: عن أبي هريرة، وقد نبه ابن ماجه علىٰ هذا الوهم بعد أن رواه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ابنُ ماجَهْ، وقال البُوصِيري: «إسنادُه صحيحٌ ورِجالُه ثِقاتٌ» انتهىٰ.

٥- ومُرسَل ذَكْوانَ بنِ صَالِحٍ(١) قال: اجتَمَع عِيدانِ علىٰ عَهدِ رَسُول الله ﷺ يومُ جُمُعة ويومُ عِيدٍ؛ فصلَّىٰ ثمَّ قام فخَطَب النَّاسَ فقال: «**قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ**» أي: في بَيتِه «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**». رواه البيهقي في «السُّنَن الكُبْرىٰ»(٢).

٦- وعن عَطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ قال: «صلَّىٰ بنا ابنُ الزُّبَير في يَومِ عِيدٍ في يَومِ جُمُعة أوَّلَ النَّهَار، ثم رُحْنا إلىٰ الجُمُعة فلم يَخْرُج إلينا، فصلَّينَا وُحْدانًا، وكان ابنُ عبَّاس بالطَّائف فلمَّا قَدِم ذَكَرنا ذلك له فقَالَ: «أصاب السُّنَّة». رواه أبو دَاوُد، وأَخْرَجه ابنُ خُزَيمَة بلفظٍ آخَرَ وزاد في آخِره: «قال ابنُ الزُّبَير: رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ إذا اجتَمَع عِيدَان صَنَع مِثلَ ذَلِكَ»(٣).

٧- وفي «صحيح البخاري رحمه الله تعالىٰ»، و«موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ»، عن أبي عُبَيد مولىٰ ابنِ أَزْهَرَ، قال أبو عُبيدٍ: شَهِدْتُ العِيدَينِ مع عُثمانَ بنِ عفَّان، وكان ذلك يومَ الجُمُعة، فصلَّىٰ قبلَ الخُطبَة ثم خَطَب فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتَمَع لكم فيه عِيدَان، فمَن أحبَّ أن يَنتَظِرَ الجُمُعة من أهل العَوالِي فلْيَنْتَظِرْ، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فقَدْ أَذِنْتُ له»(٤).

---

(١) صوابه: ذكوان أبو صالح هو السمان الزيات.

(٢) وتقدم تخريج هذا المرسل ضمن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٨- وعن عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لمَّا اجتَمَع عِيدَانِ في يَومٍ: «مَن أَرادَ أن يُجَمِّع فَلْيُجَمِّعْ، ومَن أَرادَ أن يَجلِسَ فلْيَجْلِسْ» قال سفيان: يعني: يَجلِس في بَيتِه. رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» نحوَه عِند ابنِ أبي شَيبَة(١).

وبِناءً علىٰ هذه الأَحاديثِ المَرفُوعَة إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلىٰ هذه الآثَارِ المَوقُوفة عن عددٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعلىٰ ما قرَّره جُمهورُ أهلِ العلم في فِقْهِها؛ فإنَّ اللَّجنَة تبيِّن الأَحكامَ الآتِيَة:

١- مَن حَضَر صَلاةَ العِيدِ فيُرخَّص له في عَدَم حُضورِ صَلاةِ الجُمُعة ويصلِّيها ظهرًا في وَقتِ الظُّهرِ، وإن أَخَذ بالعَزِيمَة فصلَّىٰ مع النَّاس الجُمُعة فهو أَفضلُ.

٢- مَن لم يَحضُرْ صَلاةَ العِيدِ فلا تَشمَلُه الرُّخصَة؛ ولذا فلا يَسقُط عنه وُجوبُ الجُمُعة، فيَجِب عليه السَّعيُ إلىٰ المَسجدِ لصَلاةِ الجُمُعة؛ فإن لم يُوجَدْ عددٌ تَنعَقِد به صَلاةُ الجُمُعة صَلَّاها ظُهرًا.

٣- يَجِب علىٰ إمامِ مَسجِدِ الجُمُعة إِقامَةُ صَلاةِ الجُمُعة ذلك اليَومَ لِيَشْهَدَها مَن شاء شُهودَها، ومَن لم يشهَدْ العِيدَ إن حَضَر العَدَدُ الذي تَنعَقِد به صَلاةُ الجُمُعة، وإلَّا فتُصَلَّىٰ ظهرًا.

٤- مَن حَضَر صَلاةَ العِيدِ وترخَّص بعدم حُضورِ الجُمُعة فإنَّه يُصَلِّيها ظُهرًا بعد دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ.

---

(١) سبق تخريجه.

٥- لا يُشْرَع في هذا الوَقتِ الأَذانُ إلَّا في المَساجِد التي تُقام فيها صَلاةُ الجُمُعة، فلا يُشرَع الأَذانُ لصَلاةِ الظُّهرِ ذَلِكَ اليَومَ.

٦- القَولُ بأنَّ مَن حَضَر صلاةَ العِيدِ تَسقُط عنه صَلاة الجُمُعة وصَلاةُ الظُّهر ذَلِكَ اليَومَ قولٌ غيرُ صَحيحٍ؛ ولِذَا هَجَره العُلَماء وحَكَموا بخَطَئِه وغَرابَتِه، لمُخالَفَته السُّنَّة وإِسقاطِه فَريضَةً من فَرائِضِ الله بلا دَليلٍ، ولعلَّ قائِلَه لم يَبْلُغْه ما في المَسألَة من السُّنن والآثَارِ التي رخَّصَت لمَن حَضَر صلاةَ العِيدِ بعَدَم حُضورِ صَلاةِ الجُمُعة، وأنَّه يَجِب عليه صَلاتُها ظُهرًا، والله تَعالَىٰ أَعلَم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

اللَّجنَة الدَّائِمَة للبُحوثِ العِلمِيَّة والإِفتاءِ:

الرَّئيس: عبد العزيز بن عبدِ الله بن محمَّد آل الشيخ.

عضو: عبدُ الله بن عبد الرحمن الغُدَيَّان.

عضو: بكرُ بن عبد الله أبو زيد.

عضو: صالِحُ بنُ فَوزَان الفَوزَان.

* * *

الخُلاصَةُ

هذه المَسألَة قد اجتَمَع فيها:

١- أَحادِيثُ مَرفُوعةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وهي وإن كانت لا تَسلَمُ مُفرَداتُها من مَقالٍ -وقد سَبَق بيانُ ضَعفِها، باستِثناءِ أَثَرِ ابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله حُكْمُ الرَّفعِ- إلَّا أنَّ بَعضَ أهلِ العِلْم قد صحَّحها بمَجمُوع طُرُقها، ومِنهُم من حسَّن بَعضَها.

٢- آثارٌ عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي علىٰ نَوعَين:

أ- **الأوَّل**: ما جاء مُقَيَّدًا بأَهلِ العَوالِي، ويَدخُل فِيهِم مَن في حُكْمِهِم كأَهلِ البَوادِي؛ فهؤلاءِ يُرَخِّص لهم الإمامُ في تَرْك الجُمُعة، وأمَّا أَهلُ الأَمصارِ فيُصَلُّون الجُمُعة، كأثَرِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- **الثَّاني**: ما جاء مُطلقًا -أي: أنَّ الرُّخصَة للجَميعِ مِن غَيرِ فَرْق بين أَهلِ المِصْر وبين أَهلِ العَوالِي والبَوادِي، ومَن بَعُد عن المِصْر فالجَمِيعُ داخِلٌ في الرُّخصَة.

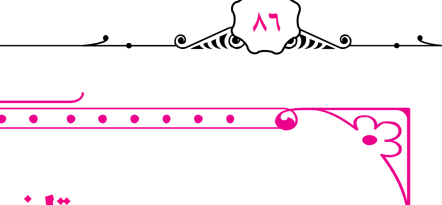
٣- آثارٌ عن التَّابِعين جاءَتْ بالرُّخصَة مُطلَقًا أيضًا.

٤- أَقوالُ الأَئِمَّة الأَربَعَة: أبي حَنِيفَة ومالِكٍ والشَّافعيِّ وأَحمَدَ رَحِمَهم اللهُ تعالىٰ، بَعضُها جاءَ بالمَنعِ من الرُّخصَة، وأنَّ علىٰ الجَميعِ حُضورَ الجُمُعة، لا يُستَثْنَي من ذلك أحَدٌ، لا أَهلُ العَوالِي ولا أَهلُ المِصْرِ؛ كأبي حَنِيفة ومالِكٍ.

وبَعضُها جاء مُقَيَّدًا الرُّخصَة لغَيرِ أَهلِ المِصْر وإنِ اختَارَ لهم حُضورَ الجُمُعة؛ كالشَّافعيِّ، ورَأَىٰ الإمامُ أحمَدُ الإجزاءَ لمَن تَرَك الجُمُعة اكتِفاءً بالعِيدِ.

٥- أَقوالُ أهلِ العِلمِ ممَّن جاء بَعدَ الأَئِمَّة الأَربَعَة سواءٌ أتباع المَذاهِبِ؛ كالطَّحاوِيِّ والنَّوويِّ وابنِ قُدامَة وابنِ عَبدِ البَرِّ وغَيرِهم؛ كابنِ المُنذِر وابنِ حَزْمٍ وابنِ تَيْمِيَّة والشَّوكانِيِّ والصَّنعَانِيِّ وغيرهم.

❋ ❋ ❋



تلخِيصُ الأَقوالِ في المَسأَلَة وبَيانُ الرَّاجِحِ منها

يُمكِن أن نلخِّصَ الأقوالَ الوَارِدَة في المَسأَلَة كما سَيأتِي:

الأَوَّل: تَرْك التَّجميعِ لصَلاةِ الجُمُعة إذا اجتَمَعت مع العِيدِ اكتِفَاءً بالعِيدِ مع صَلاةِ الظُّهرِ في وَقتِها ولابُدَّ.

الثَّانِي: تَرْكُ صَلاةِ الجُمُعة والظُّهر إذا صلَّىٰ العِيدَ حتَّىٰ العَصرِ، هذا القَولُ مَنسوبٌ إلىٰ عَطاءٍ مستَدِلًّا بفِعْلِ ابنِ الزُّبيرِ، وإن كان عطاءٌ ثَبَت عنه أنَّه صلَّىٰ الظُّهرَ، لكنْ أَثَرُ عَبدِ الرَّزَّاق عنه يَحتَمِل ذَلِكَ.

الثَّالِث: الرُّخصَة لأَهلِ العَوالِي والبَوادِي ومَن في حُكْمِهم في تَرْك التَّجمِيع لصَلاةِ الجُمُعة مع صَلاةِ الظُّهر.

الرَّابِع: أنَّ الجُمُعة واجِبَةٌ علىٰ كلِّ مَن صلَّىٰ العِيدَ، وليس ثَمَّةَ رُخصَةٌ لأَحدٍ في تَرْكِ الجُمُعة ممَّن تَجِب عليه.

الخَامِس: أنَّ مَن شَهِد العِيدَ سَقَطت عنه الجُمُعة، لكن علىٰ الإمامِ أن يُقِيمَ الجُمُعة ليَشْهَدَها مَن شَاءَ شُهودَها، ومَن لم يَشهَدِ العِيدَ.

وقد بيَّنَّا أنَّ المَقصُود من تَرْك الجُمُعة هو تَرْكُ التَّجْمِيع لصَلاةِ الجُمُعة

فَقَطْ؛ إذ العِيدُ يَحصُل منه مَقصُود الجُمُعة منَ الاجتِماع، ثمَّ إنَّه لابُدَّ من صَلاةِ الظُّهرِ إذا لم يَشْهَدِ الجُمُعة، فتكُون الظُّهرُ في وَقتِها، أمَّا مَن قَالَ: إنَّ الجُمُعة تَسقُط بالعِيدِ فلا تُصَلَّىٰ جُمُعةٌ ولا ظُهرٌ، فقَولٌ بعيدٌ عن الصَّوابِ كما بيَّنَّا ذلك.

والَّذي يترَجَّح لي:

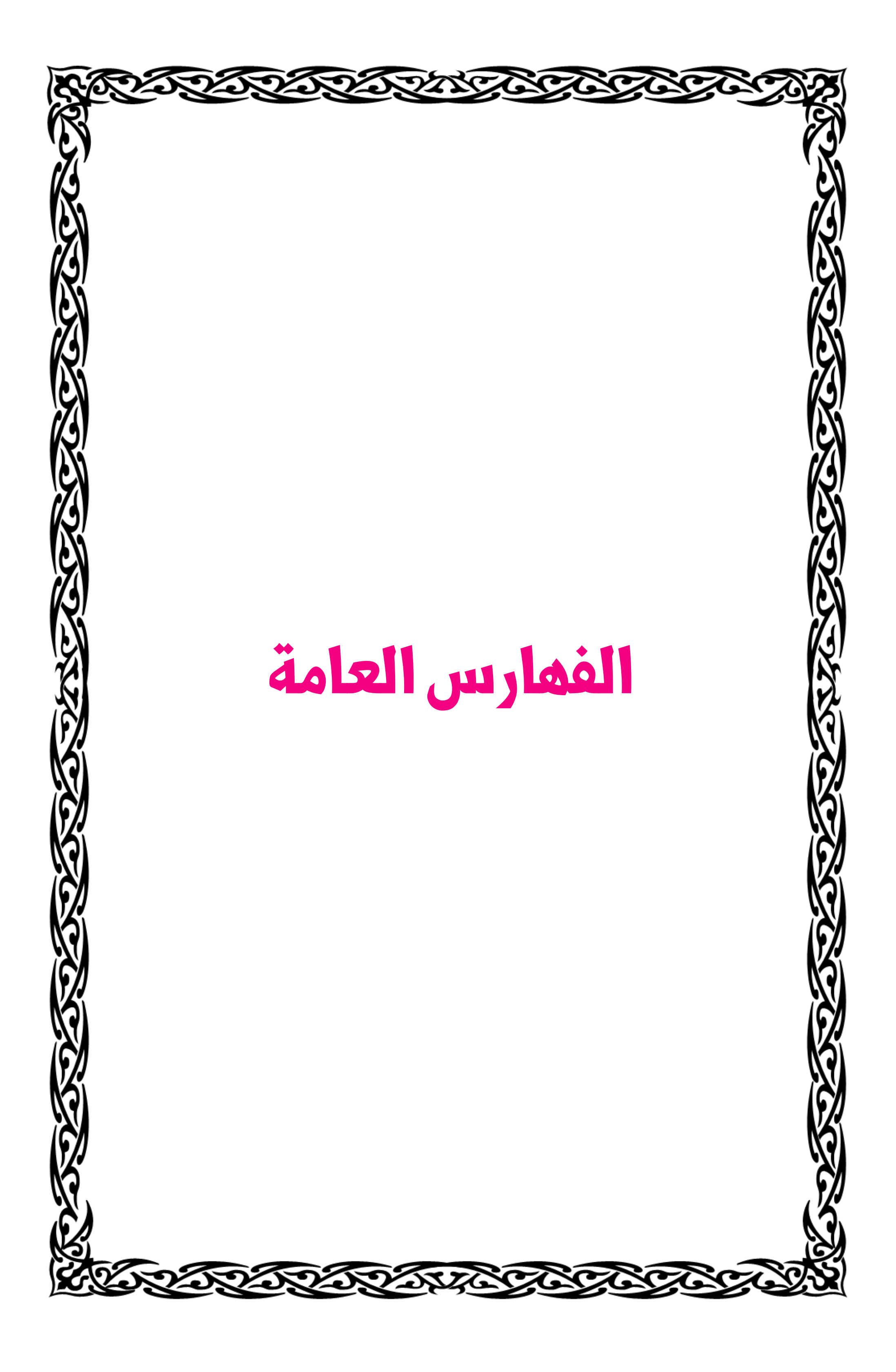
قَولُ مَن ذَهَب إلىٰ عُمومِ الرُّخصَة لأَهلِ المِصْر وأَهلِ القُرَىٰ والبَوادِي، فيَدخُل الجَمِيعُ في الرُّخصَة مع شُهودِ الإِمامِ الجُمُعَة وإِقامَتِه لها، ذلك أنَّ أهلَ البَوادِي والقُرَىٰ البَعِيدَةِ قد رُخِّص لهم في تَرْك الجُمُعة أصلًا، فما فائِدَة التَّرخيصِ لهم في تَرْك الجُمُعة إذا اجتَمَعت مع العِيدِ إلَّا عُمومُ الرُّخصَة للجَميعِ، وفي هذا القَولِ الذي رجَّحْتُه إِعمالٌ للأَحادِيثِ والآثَارِ الوَارِدَة في البَابِ، والله أعلم.

وكتب

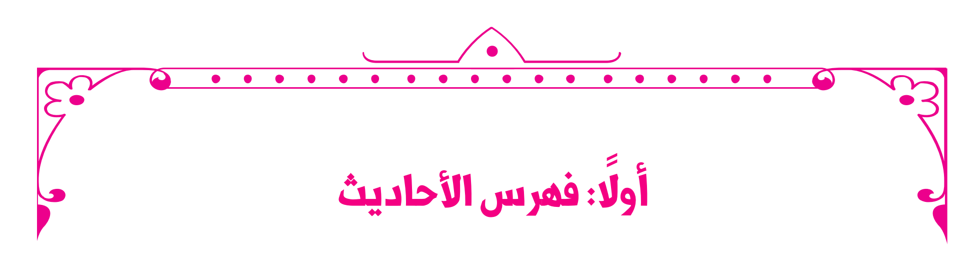
ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

ضحى يوم الأحد ١٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ





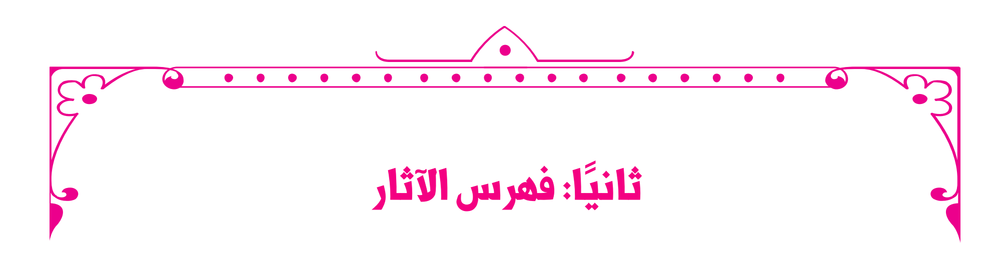
الفهارس العامة



أولًا: فهرس الأحاديث

طـرف الحـديث	الـــــراوي	الصفحة
قد اجتمع في يومكم هذا	أبو هريرة	١٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	النعمان بن بشير	٥٧
من شاء أن يأتي الجمعة	ابن عمر	٨٠
من شاء أن يجمع	زيد بن أرقم	١٣





ثانيًا: فهرس الآثار

❋ ❋ ❋

ثالثًا: فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

تم الإعداد والتجهيز بمؤسسة منار التوحيد والسنة



(٠٠٢) ٠١٠ ٦٠٦ ٧٧ ٤٨٨-(٠٠٢) ٠١١١ ٤٤٠ ٦٦٨٨
www.m-tawhed.com
manareltawheed@yahoo.com
www.facebook.com/manareltawheed2014